



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص القانون الدولي

تحت إشراف الدكتور:  
• موري سفيان

من إعداد الطلبة:  
• أومليل كريم  
• سعيداني فريد

تاريخ المناقشة: 2021/07/14

لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا و مقرا  
ممتحنا

أستاذ محاضر قسم (أ)  
أستاذ محاضر قسم (أ)  
أستاذ محاضر قسم (ب)

د/ ناتوري كريم  
د/ موري سفيان  
د/ بقة حسان

السنة الجامعية 2021/2020

# شكر و عرفان

بداية

وقبل كل شيء نشكر

الله عز وجل الذي ألهمنا العلم

والمعرفة كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور

موري سفيان على قبوله الإشراف علينا ومن خلال

توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة نسأل الله أن يرفع درجات علمه

كما نشكر الأساتذة الذين سنال منهم شرف مناقشة

مذكرة بحثنا.....كل التقدير

والشكر لهم

كريم فريد

## إهداء

أخيراً... انتهت الحكاية رفعت قبعتي...  
مودعاً للسنين التي مضت....  
أهدي هذا العمل المتواضع إلى:  
✧ إلى كل محاربي الفساد في العالم  
✧ إلى أبي الغالي الذي تعلمت منه أبجديات العطاء وأعلم أن  
كل الكلمات لا تساوي شيء أمام كل التضحيات.  
✧ إلى أمي نبع الحنان والتي علمتني معنى الصمود في أصعب  
الظروف.  
✧ إلى أخي وأختي اللذان سانداني في الحياة  
✧ إلى رفيقة دربي صونيا  
✧ إلى إخوتي في الحياة سمير، يوغرطة، حسني، ميسبسا،  
نسيم، ياسين، عبد الصمد، عبد النور، يونس، فاتح  
✧ إلى زملائي في الدراسة جلال، يوباء، ثينهينان،  
سيهام، ريماء، وكل من ساعدني بدون استثناء

كريم

## إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى الوالدين الكريمين حبا و عرفانا اللذان كان سندا  
لي في كامل مشواري الدراسي وإلى جميع إخوتي  
وأخواتي وكل عائلتي محبة ورفقا  
وإخلاصا

وإلى جميع أصدقائي خاصة في الحياة الجامعية  
عبد السلام ياسين عمار أمين لياس الذين كانوا  
بالنسبة لي بمثابة إخوة.

إلى جميع الأساتذة الذين كانوا سببا في نجاحي

فريدا

## قائمة أهم المختصرات

أولاً: بالغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

د .س .ن : دون سنة النشر.

ج: الجزء

ط: الطبعة

ص : صفحة.

ص .ص : من صفحة إلى صفحة .

دج : دينار جزائري .

ثانياً: بالغة الفرنسية

Op .cit : reference precedemment cite .

p : page .

p.p : page .page.

N° : numéro.

IPV6: iternet protocol vercion 6 .

# مقدمة

وجد الفساد في الأرض منذ أزمة مضت حيث تعمقت جذوره وتبينت صورته وأساليبه ، وتفاقت آثاره المتنوعة والمدمرة في العديد من دول العالم ، وقد تتطور الفساد مع تتطور الإنسان عبر تاريخه الطويل و أصبحت قضية عالمية تثير القلق والمخاوف لدى الحكومات والشعوب ، ومع نمو الفساد وتضاعف أضراره واتساع ميادينه تزامنا مع تتطور الإقتصاد وتسارع التنمية وسياسات السوق، ومن المؤكد أيضا أن الحياة المادية المعاصرة المبنية على السيطرة والمال والتي تلعب دورا هاما وأساسيا في إنتشار ظاهرة الفساد، والذي أصبح من العوائق التي تحول دون تفعيل إستراتيجيات التنمية والنهضة في البلدان النامية والمتخلفة، كما أضحى يهدد قيام النزاهة والمساواة(1).

تعددت تعريفات الفساد وإختلفت التشريعات والإجتهادات الفقهية والاتفاقيات الدولية في إعطاء تعريف موحد وشامل ، بحيث عرفت منظمة الشفافية الدولية على أنه إستغلال السلطة من أجل تحقيق غاية خاصة ، أما البنك العالمي للإنشاء والتعمير فقد إعتبره بأنه إساءة إستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكسب خاص ، أما هيئة الأمم المتحدة أقرت بأنه إحدى الآثار السلبية للتنمية في المجال الإقتصادي ، كما عرفه أيضا صندوق النقد الدولي يعرفه على أنه علاقة الأيدي الطويلة لمجموعة ذات علاقة مع الأفراد، كما إجتهد الفقهاء في إعطاء تعريف الفساد(2) ، بحيث عرفه صموئيل هانتغون على أنه ذلك السلوك الذي يقوم به الموظفون الحكوميون الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لغرض خدمة أهداف خاصة(3).

تعددت أنواع الفساد والمتمثلة في الفساد الكبير، والذي يكون على مستوى الجماعات أو الأفراد والذي يستوجب متابعة واسعة للتخلص منه بمعنى أن تأثيره كبير على المستوي الدولي، و أما الفساد الصغير يتواجد في إقليم دولة واحدة ، كونه يصدر من موظفين صغار بحيث جرائمهم لا ترتبط بشركات أجنبية، وإذ تعددت أشكال والتي تتجلى

1- محمد الأمين البشير، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة المالك فهد الوطنية لنشر،الرياض، 2008، ص 27.  
2- مصطفى يوسف كافي، الفساد غسل الأموال السياحة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية،مكتبة المجمع العربي لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014، ص 13.  
3- فهمي محمود صلاح الدين ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية ، المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 1993، ص ص 13 و14.

في الفساد الأخلاقي من خلال إنحطاط القيم والمبادئ والأخلاق ومجمل السلوكيات المخلفة للآداب العامة ، أما الفساد الإداري الذي يتمثل في إتباع سلوك مخالف للقانون من خلال إستغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بأفعال البيروقراطية المنحرفة، كما شمل الفساد القطاع السياسي من خلال الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بالمؤسسات السياسية للدول، وتغلغل الفساد في إبطارات الدولة والحكومات (1).

تختلف أسباب الفساد منها ذات الطبيعة السياسية والتي تنتشر في كل من الدول المتخلفة والنامية ، والجدير بالقول أن المجتمعات المتقدمة هي الأخرى غالباً ما تستهدفها حالات الفساد والتي كشفت عنها الفضائح المالية لبعض رؤساء الدول أو الحكومات ومن أسباب الفساد تلك المخالفة للقانون ، إذ تعتبر سيادة القانون من الأصول الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي أما إذا كان العكس فهذا ما يؤدي إلى إعدام هيبة القانون، لاسيما أنه تكمن خطورة الفساد في العصر الحالي يتم بالتنظيم في الذكاء والتنظيم في إستخدامه .

بالإضافة إلى الأسباب الإجتماعية التي تتجلى في أغلب المؤسسات الإدارية العامة والتي تكون مثقلة باليد العاملة التي تفوق إحتياجاتها والتي تؤدي إلى زيادة في أعبائها المالية ومسؤولياتها الإجتماعية ، وغالباً ما يحدث ذلك نتيجة التعيين والإستخدام على أسس مبنية على العلاقات الإجتماعية أكثر من كونها مبنية على أسس علمية في الإختيار و تعيين العاملين في الدولة، كما تعد الأسباب الإقتصادية من الدوافع الرئيسية في ارتكاب جريمة الفساد من خلال البطالة والفقر التي تؤدي بالجنوح إلى ارتكاب الفساد ، وكذلك إرتفاع مساهمة القطاع العام في النشاط الإقتصادي بإعتبار أنه كلما إرتفعت درجة سيطرة هذا القطاع على الأنشطة الإقتصادية المتعددة كلما إزداد الميل نحو الفساد(2).

تعددت آثار الفساد في تقويض التنمية الإقتصادية لتسببه في حدوث حالات عجز ضخمة وهذا ما يؤدي إلى زيادة المدفوعات الغير المشروعة(3)، كما يساهم في هجرة

1- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، 22 و 23.

2- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2013، ص ص 13 و 14.

3- رمزي محمود، الأزمة العالمية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 47.

الأدمغة المتمتعين بكفاءات عالية نظرا لغياب تكافئ الفرص في المناصب، كما يساهم في انخفاض معدل نمو الإيرادات خاصة الضرائب و الجمارك الذي يؤدي إلي الفساد كالتسرب من دفعها و ثم زيادة العجز في الميزانية العامة للدولة والذي يؤدي إلي زيادة في الأسعار المحلية، وكذلك إضعاف شرعية الدولة وإنعكاسه في حدوث الانقلاب الأمني وزيادة الإضطرابات مما يؤدي إلي تهديد من وإستقرار الدولة، والفشل في الحصول على المنح والقروض الخارجية إضافة إلى عدم القدرة على توجيهها نحو الأولويات الوطنية العليا(1).

تضافرت الجهود الدولية والإقليمية في سعيها لمكافحة الفساد، لاسيما في العقدين الأخيرين بعدما تبين حجم الفساد وآثاره المدمرة على التنمية المستدامة على مستوى الدولي والإقليمي ، حيث تناست بعض هذه الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد بتقديم تعريف واضح وشامل لهذه الظاهرة ، فإقتصرت اتفاقية الإتحاد الإفريقي(2) بإعطاء تعريف الفساد على أنها مجموعة من الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية(3)، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت مصطلح الفساد في الفصل الثالث الذي يتضمن التجريم وإنفاذ القانون(4)، أما المشرع الجزائري لم يورد تعريف الفساد إذ حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة الثانية من الأمر رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد على تلك الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع(5).

1- مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق، ص ص 24 و 25.

2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل سنة 2006

3- إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة الفساد دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2017، ص 110.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 128-04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 29 أبريل، ج ر ج ج د ش عدد 26، صادر في 25 أبريل 2005.

5- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006 ، متمم بقانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50 ، مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2011، ج ر ج ج عدد 44 ، مؤرخ في 10 أوت لسنة 2011.

تتجلى أهمية دراسة أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد بتسليط الضوء على تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد ، بالإضافة إلي أهم الإشكالات التي إشتملت عليها هذه الاتفاقيات من جهة ، وتبيان مدى وجود تكريس فعال في المنظومة القانونية الجزائرية لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى.

بالتالي فالتطرق إلي اتفاقيات مكافحة الفساد أمر يجذب الإهتمام و الرغبة في تفسيرها ولدراسة هذه المسألة إتبعنا المنهج الإستقرائي بتحليل هذه الاتفاقيات و يتخللها الطابع النقدي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد ، بإعتبار الجزائر صادقت بتحفظ على اتفاقيات ذات البعد الدولي والإقليمي فيقضي إتباع المنهج المقارن، خاصة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع التشريع الجزائري، لإستعاب أكثر في الموضوع يستلزم طرح الإشكالية والتي تتمثل في ما مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد؟.

إنطلاقا من إشكالية بحثنا و بغرض وصولنا إلي مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد ، بحيث يستلزم البحث في دراسة تحليلية لمختلف أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد( الفصل الأول)

وتعبر الجزائر من الأعضاء الفاعلين في المجتمع الدولي من خلال تبنيها لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد ، وبالتالي يتوجب البحث في مدى وجود إنسجام بين اتفاقيات مكافحة الفساد مع القانون الجزائري( الفصل الثاني).

## الفصل الأول

دراسة تحليلية لمختلف أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد

يعتبر الفساد من أقدم المعضلات التي سادت المجتمعات وازدادت وترتها بفعل التطور العلمي والتكنولوجيا و إنتقلت إلي مجال أوسع فأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتعدي أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة ، مما فرض على المجتمع الدولي إلي توحيد وتكثيف الجهود لغرض التصدي للأفعال التي تعد من جرائم الفساد وتوقيع العقوبات الرادعة(1).

توصلت جهود المجتمع الدولي في نهاية المطاف لإبرام العديد من الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، لغرض إرساء قوانين ذات فاعلية تتكيف مع الأفعال التي تشكل أفعال الفساد ومحاربتها بشتى الوسائل و الطرق المتاحة، وبالتالي سيتم حصر اتفاقيات مكافحة الفساد ( المبحث الأول).

رغم إرساء قواعد قانونية تضمن مكافحة الفساد في الاتفاقيات ذات البعد الدولي أو الإقليمي، إلا أن هذه الاتفاقيات ، تميزت بعدم فعالية أحكامها في مجال مكافحة الفساد، وبالتالي سيتم البحث في قصور أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد (المبحث الثاني).

1- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص1 .

## المبحث الأول

### حصر اتفاقيات مكافحة الفساد

تشغل ظاهرة الفساد إهتمام المجتمع باعتبارها عابرة للحدود الوطنية، بحيث أضحت الدول بمفردها عاجزة عن التصدي والحد من آثار جرائم الفساد، وذلك لتعدد آثاره السلبية، وتعد هذه الظاهرة متفاوتة بين الدول حسب الوعي السياسي والنمو الإقتصادي والحوكمة في التسير<sup>(1)</sup>.

و أبرمت العديد من الاتفاقيات كأداة قانونية تلجأ إليها الدول لتحقيق مصلحة مشتركة للوقاية من الفساد، من بينها اتفاقيات ذات البعد الدولي **(المطلب الأول)**.

إزدادت الحاجة الماسة إلي إبرام اتفاقيات وسن قوانين لمكافحة الفساد إقليميا من خلال التعاون بين الدول، والتي أفرزت عن إبرام العديد من الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

### الاتفاقيات ذات البعد الدولي

وضعت الاتفاقيات الدولية كتتويج للجهود التي بذلها المجتمع الدولي، وذلك من خلال عدة مؤتمرات ومن مجموعة من التوصيات وتكريسا للجهود التي قامت بها مختلف المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

توجت الاتفاقيات الدولية عن إبرام اتفاقية دولية تعمل على تجريم الأفعال في مجال مكافحة الفساد، والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث نبحت في مدى مساهمة الاتفاقية في مكافحة الفساد **(الفرع الأول)**.

1- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 2.  
2- بالخمسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 6.

أبرمت اتفاقية دولية تتبنى مبادئ الديمقراطية التمثيلية وإقتصاد السوق، بحيث يتم التعرف على دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية في مواجهة الفساد (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### مدى مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صكًا دوليًا ملزمًا قانونًا لمكافحة الفساد، وأنها الأكثر شمولًا، وأيضًا كونها عالمية نظرًا لعدد الدول الموقعة عليها<sup>(1)</sup>، تم الإعتماد على الاتفاقية بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وقد تم فتح التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005<sup>(2)</sup>، ليلعب عدد الدول المصادقة عليها 183 دول سنة 2019<sup>(3)</sup>، وتتضمن الاتفاقية الأحكام العامة (أولاً)، و التدابير الوقائية في الاتفاقية (ثانياً)، والأحكام الموضوعية للتجريم وإنفاذ القانون في الاتفاقية (ثالثاً)، وأخيراً الأحكام الإجرائية المنتهجة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (رابعاً).

### أولاً: الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الأحكام العامة والمتمثلة محتوى الاتفاقية بشكل عام (1)، والغرض وراء صياغة الاتفاقية (2)، لاسيما نطاق تطبيق هذه الاتفاقية التي تعتمدها الاتفاقية في مجال مكافحة جرائم الفساد (3).

<sup>1</sup>-DJAGHAM Mohamed , « La lutte contre la corruption : une question internationale », *Revue Droit et Libertés*, n° 02, 2016,p13.

<sup>2</sup>- يودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دار هومة، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص74.

<sup>3</sup>-Unites nation treaty collection in: <https://treaties.un.org>consulté le 03/06/2021.

**1- محتوى الاتفاقية**

تتكون الاتفاقية من واحدة وسبعون مادة مقسمة على ثمانية فصول، و تمثل مجموعة واسعة من التدابير والقوانين ، بحيث تسمح لجميع الدول بتجسيدها ، لهدف تعزيز نظمها القانونية لمحاربة الفساد وهي كالتالي:

يتضمن الفصل الأول الأحكام العامة والتي تحتوي على المصطلحات المستعملة فيها وأهدافها ونطاق تطبيقها، أما الفصل الثاني يتضمن التدابير الوقائية التي تحتوي على السياسات التي يتوجب تفعيلها في مكافحة الفساد، كما أبرزت دور المجتمع المدني ومنظماته للوقاية من الفساد، والفصل الثالث مخصص للتجريم وإنفاذ القانون والذي يحتوي الأفعال المجرمة والواجب تجريمها، والذي يتعين فرض عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم، والفصل الرابع يتضمن تكريس التعاون الدولي لمحاربة الفساد(1).

يقتصر الفصل الخامس على إسترداد الموجودات، ويقصد منها تلك الإجراءات الواجب إتباعها لإعادة الأموال المحصلة من تلك الجرائم إلي بلدانها الأصلية التي نهبت منها الأموال، والفصل السادس مكرس للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وهي مواد توجيهية للدول الغرض منها إستحداث وتطوير برامج لمكافحة الفساد، والقيام بمختلف الدراسات والمعلومات بين الدول الأطراف، أما الفصل السابع نص على إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، والفصل الثامن والأخير يحتوي على الأحكام الختامية للاتفاقية، والذي ينص على أحكام الإنضمام وكيفية تسوية جل النزاعات الناتجة بين الدول الأطراف، بالإضافة إلي إجراءات التعديل والإنسحاب من الإتفاقية.(2)

**2- أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

تهدف الاتفاقية وفقا لما ورد في ديباجتها من خلال نص المادة الأولى منها، إلي ترويج ودعم التدابير الغرض منها مكافحة الجرائم في مجال مكافحة الفساد بصورة فعالة، وتعزيز سبل التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقديم مختلف الإمكانيات من

1- بودهان موسي، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، ج1، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص74.

2- محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص77.

المساعدات التقنية خاصة للبلدان النامية بصورة ناجعة، وإعلاء قيم النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة فيما يتعلق الشؤون العمومية والممتلكات العمومية<sup>(1)</sup>.

### 3- نطاق تطبيق الاتفاقية

يتسم نطاق تطبيق الاتفاقية بالشمولية، وذلك من خلال تبني سياسة وقائية لمحاربة هذه الجرائم سواء كان ذلك قبل أو بعد وقوعها والمساهمين فيها، والعمل على إرجاع الأموال الناتجة عن الأفعال المجرمة، سواء كانت هذه الجرائم المذكورة في الاتفاقية ألحقت ضرر بأمالك الدولة أم لا<sup>(2)</sup>، إلا في حالات وإستثناءات خاصة إستنادا للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: التدابير الوقائية في الاتفاقية

تتمثل في مجموعة من السياسات التي تسبق الجانب التشريعي المتضمن نصوص التجريم وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، نذكر على سبيل المثال أهم السياسات المتبعة في الاتفاقية<sup>(4)</sup>.

تسعى الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لقوانينها الداخلية، العمل على ترسيخ وتنفيذ سياسات ناجعة لمكافحة جرائم الفساد كما تعزز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وكذلك حسن سير إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة، لاسيما إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية، إستنادا للمادة الخامسة من الاتفاقية<sup>(5)</sup>.

تلزم الاتفاقية في المادة السادسة منها على وجود هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد وتتولي منع الفساد عن طريق وسائل مختلفة والمشار إليها في المادة الخامسة الفقرة الأولى كحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة و الشفافية والمساءلة، كما

1- المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

2- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص82.

3- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

4- نجار الويزة، المرجع نفسه، ص60.

5- المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

تفرض الاتفاقية الإجراءات المناسبة في القطاع العام لإنتقاء وتدريب الأفراد لتولي مناصب عمومية وتكون هذه المناصب عرضة للفساد والمشار إليها في المادة السابعة من الاتفاقية ، وتجسيد التدابير التي تلزم الموظفين بإفصاح عما لهم من أنشطة خارجية وإستثمارات والتي قد تؤدي إلي تضارب المصالح مع مهامهم الموكلة لهم كموظفين عموميين والمشار إليها في المادة الثامنة الفقرة الخامسة من الاتفاقية (1).

### ثالثاً: الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب وإنفاذ القانون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إهتمت الاتفاقية بشكل كبير بتجريم أفعال وتوقيع مختلف الجزاءات عند ارتكابها والهدف من هذه النصوص مكافحة الفساد ، ولعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك دولي شامل، بحيث أوردت فصلاً كاملاً تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون، وأهم ما جاء في هذا الفصل نصوص التجريم(1) وقواعد المسؤولية الجنائية والعقاب(2).

#### 1-نصوص التجريم

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، طائفتين من الجرائم حيث يوجد نوع من الجرائم تكون فيها الدول ملزمة بتجريمها بموجب الاتفاقية وتجريمها في تشريعاتها الداخلية وهناك نوع من الجرائم تركت الاتفاقية حرية الاختيار للدول في ما يتعلق بمسألة تجريمها في قوانينها الداخلية (3).

تضمن الفصل الثالث من الاتفاقية، نصوص التجريم الواردة في المواد 15 إلي 27 من الاتفاقية(4)، والواجب تجريمها في الاتفاقية، والمتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، وكذا رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية وجريمة الاختلاس بمختلف صورها، والتجارة بالنفوذ، وأيضاً سوء إستغلال الوظيفة وكذلك إستغلال الوظائف والإثراء الغير المشروع، بالإضافة إلي الرشوة

1- المواد 6 و 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر

2- بالخمسة منيرة، المرجع نفسه، ص9.

3- محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص79.

4- المواد من 15 إلي 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

وإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتبييض العائدات الإجرامية وجريمة الإخفاء و جريمة إعاقة سير العدالة، والمشاركة والشروع في ارتكاب الجرائم المذكورة سلفاً<sup>(1)</sup>.

يمكن القول أن الاتفاقية وسعت مجموعة واسعة من التجريم منها ما هو تقليدي مثل رشوة الموظفين العموميين في القطاع العام الوطني والموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، كما أن الأفعال المجرمة وصور التجريم في مجال مكافحة الفساد لا يقتصر فقط على الموظفين العموميين في الإدارة الحكومية أو القطاع العام بل يشمل أيضا أفعال الفساد في القطاع الخاص.

وسعت الاتفاقية من تعريف الموظف العام<sup>(2)</sup> الذي يمكن إسناد جرائم الرشوة إليه، بحيث لا يشمل فقط الموظف العام الوطني في دولة معينة فقط، بل يشمل أيضا الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية، وأيضا يلاحظ أن نصوص التجريم الواردة في الاتفاقية بالاعتماد على فكرة أن جرائم الفساد هي جرائم عمديه ، بحيث استبعدت صور التجريم الواقعة عن طريق الإهمال أو التقصير أو الخطأ، و إمكانية مساءلة الشخص الإعتباري عن جرائم الفساد وإخضاعه للعقوبات الجنائية دون المساس بالأشخاص الطبيعية<sup>(3)</sup>.

## 2- إقرار المسؤولية الجزائية والعقاب

تخضع جرائم الفساد كباقي الجرائم الأخرى، إلي أحكام المسؤولية الجنائية ومختلف صور العقاب والمتمثلة في:

<sup>1</sup>- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليايس، سيدي بلعباس، 2016، ص 209 و 210.

<sup>2</sup>- يقصد بالموظف العام هو كل شخص منصبا إداريا أو تنفيذيا أو قضائيا سواء كان منتخبا أو معينا أو منتخبا أو أي شخص يشغل منصبا في الوظيفة العامة لصالح جهاز عمومي ويختلف التعريف حسب تعريف كل دولة طرف في الاتفاقية، للمزيد من التفاصيل أنظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2007، ص 122 و 120، علي الموقع [www.unodc.org](http://www.unodc.org)، تم الإطلاع عليه في 2021/05/29.

<sup>3</sup>- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 177.

## أ- إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية

عملت الاتفاقية على تأكيد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وتفعيلها للجزاءات المالية خاصة كالمصادرة و الغرامة<sup>(1)</sup>، حيث نصت المادة السادسة وعشرون في الفقرة الأولى على إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، من خلال المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، أما الفقرة الثانية نصت على إمكانية أن تكون تلك المسؤولية إما جنائية أو مدنية أو إدارية، والفقرة الثالثة نصت على عدم المساس بالأشخاص الطبيعية عند قيام المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتبارية، أما الفقرة الرابعة أوجبت إخضاع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية، تكون فعالة ومتناسبة وراذعة بما فيها العقوبات النقدية<sup>(2)</sup>.

## ب- قواعد الجزاء في الاتفاقية

إنّ النظام الجزائي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتميز بعدة ميزات منها الفعالية من جهة، حيث حاولت الاتفاقية الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميون<sup>(3)</sup>، والذي قد يمثل الإدعاء لدى النيابة العامة في الإدعاء ضدهم، كما أجازت اتخاذ تدابير مؤقتة في مواجهة الموظفين العموميين والمتهمين بارتكاب جرائم الفساد دون المساس من لهم حقوق الدفاع، ومن جهة أخرى تنوع الجزاء، حيث شملت الاتفاقية على مختلف صور متعددة من الجزاءات المالية كالمصادرة وغيرها، حيث تنص المادة الثلاثون في فقرتها الأولى والمقصود منها أنّ الاتفاقية لم تضع عقوبات محددة لجرائم الفساد، بحيث ألزمت التشريعات الداخلية للدول الأطراف في تكيف العقوبة المترتبة عنها.

تبننت الاتفاقية في المادة الواحدة والثلاثون، مفهوما واسعا للمصادرة فجعلتها تشمل الأموال المحصلة عن إحدى جرائم الفساد، وأيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال المحصلة

1- نجار الويزة، المرجع السابق، ص66.

2-وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص28.

3- الحصانات الوظيفية هي إمتيازات قانونية تمنح لأشخاص معينين كالموظفين العموميين ويعترف بهذه الحصانة في القوانين الداخلية و القانون الدولي لتمكينهم من ممارسة مهامهم دون قيود أو ضغوط، للمزيد من التفاصيل أنظر: // <https://ar.guide-humanitarian-law.org>، تم الإطلاع عليه في 2021/06/26.

مباشرة عن إحدى جرائم الفساد، تشمل المصادر كل الممتلكات التي حولت إليها بصورة كلية أو جزئية، مما يتعين إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة وكذا مختلف التدابير الأخرى وقد تشمل الإيرادات والمنافع (1).

#### رابعاً: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إتخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظاماً إجرائياً فعالاً، سواء على المستوى المؤسسي (1)، أو على مستوى الآليات الدولية والوطنية الجرائية في مكافحة الفساد وملاحقة الجناة في الاتفاقية (2).

#### 1- على المستوى المؤسسي

استحدثت الاتفاقية هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مجال مكافحة الفساد، ويمنح لتلك الهيئات أو الأشخاص الإستقلالية أثناء تأدية أداء مهامهم الموكلة إليهم وتوفير لهم مايلزم من التدريب والجانب المادي وفقاً للمادة السادسة و الثلاثين في الفقرة الأولى، وضمن التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، ويعد هذا العنصر أهم عناصر النظام الإجرائي والمتعلقة بالتحقيق والملاحقة والقطاع الخاص كالمؤسسات المالية، والمتعلقة بارتكاب جرائم الفساد في الاتفاقية وفقاً لنص المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاقية، كما تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية على تحفيز وتشجيع الأشخاص المقيمين في إقليمها بإبلاغ وإخطار السلطات المعنية بالتحقيق والملاحقة عند ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة في الاتفاقية (2).

#### 2- الآليات الدولية والوطنية الإجرائية المعتمدة لمكافحة الفساد وملاحقة الجناة في الاتفاقية

كرست الاتفاقية مجموعة من القواعد الإجرائية ضماناً لتوفير نظام إجرائي فعال لمكافحة الفساد ومن أهم السمات التي يحتويها هذا النظام الإجرائي:

1- المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السلفة الذكر

2- الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 9.

تعتمد الاتفاقية على نظام إسترداد الأموال والعائدات المحصلة عن طريق جرائم الفساد، وهذا ما أكدته الاتفاقية في الديباجة والفصل الخامس وكرست الاتفاقية فصلا كاملا يتعلق بتنظيم إسترداد واسترجاع الأموال المنهوبة<sup>(1)</sup>، حرصت الاتفاقية على تعزيز التعاون في مجال المساعدات التقنية، والتوسع من معايير الإختصاص الجنائي، وأيضا معالجة تنازع الولاية القضائية من خلال النزاعات التي تثور بين الدول حول المسألة القضائية والتي عالجتها الاتفاقية بموجب المادة الخمسون من الاتفاقية، والإعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من دولة أجنبية والتي تبنتها المادة الواحدة والأربعون من الاتفاقية.

كرست الاتفاقية في المادة الثالثة والأربعون تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أو المحكوم عليهم في جرائم الفساد والبحث عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها وتعد من أهم الإجراءات المتبعة في الاتفاقية، وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة من خلال تكاثف الدول باعتبار جرائم الفساد لم تعد شأنًا داخليا للدول، وتباشر التحقيقات في دولة واحدة أو أكثر، كما عالجت الاتفاقية مسألة السرية المصرفية<sup>(2)</sup>، والتي تعد من الحواجز التي تعيق التحقيقات الجنائية وفقا للمادة التاسعة والأربعين<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية

تسعي اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في ميدان التجارة الدولية إلي تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية، من خلال تكثيف الجهود الدولية كونها لم يعد شأنًا محليا في دولة معينة<sup>(4)</sup>، واعتمدت الاتفاقية بتاريخ 17 ديسمبر 1997 بباريس عاصمة فرنسا، ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999<sup>(5)</sup>، تتضمن اتفاقية

1- نجار الويزة، المرجع السابق، ص70.

2- السرية المصرفية: هو عبارة عن نظام قانوني مصرفي يتعلق بالحفاظ علي سرية المعلومات حول الزبائن باستعمال طرق عديدة، كاستعمال أرقام للحسابات المصرفية بدلا من الأسماء، ويستخدم هذا النظام في مختلف بلدان العالم كسويسرا، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع: [https:// www.sdc.com.jo](https://www.sdc.com.jo)، تم الإطلاع عليه في 2021/05/30.

3- المواد 43، 49، 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

4- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته-أسبابه-مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية والغير الحكومية في مكافحة الفساد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ص61.

5- O.C.D.E, Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée le 21 novembre 1997 à Paris, in :

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية كل من الأحكام العامة (أولاً)، ونطاق تطبيق الاتفاقية (ثانياً)، والإجراءات المعتمدة لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين في المعاملات التجارية الدولية) (ثالثاً).

**أولاً: الأحكام العامة لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية**

تتضمن اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية من سبعة عشر مادة دون تقسيمها إلي فصول ، بحيث عرفت رشوة الموظف العمومي الأجنبي ومسؤولية الأشخاص القانونيين والإختصاص القضائي وإنفاذ القانون ، وتشريع الحدود الزمنية وجريمة غسيل الأموال والمحاسبة كما تضمنت الاتفاقية دليل المساعدة القضائية، كيفية ترحيل وتسليم المتهمين و السلطات المسؤولة ، وأخيراً إجراءات الرقابة والمتابعة والإجراءات المتعلقة بالتوقيع والموافقة والمصادقة والإيداع و دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وأخيراً التعديل والإسحاب من الاتفاقية (1).

### ثانياً: نطاق تطبيق الاتفاقية

يكن نطاق تطبيق الاتفاقية في تحديد الأشخاص المعنية التي تعني بها الاتفاقية (1)، ومختلف التصرفات التي تعني بها الاتفاقية (2) إضافة إلي قواعد الإختصاص التي عالجتها الاتفاقية (3).

### 1- الأفعال المعنية بهذه الاتفاقية

عرفت الاتفاقية الموظف العمومي الأجنبي في المادة الأولى في فقرتها الأولى على أن تتخذ كل دولة طرف تلك الإجراءات حسبما يكون ضروريا لوضع الأساس بأنه تعتبر جناية في بموجب القوانين الداخلية لدولة طرف في الاتفاقية بالنسبة للشخص الذي يقوم به ذلك التصرف المقصود الذي يقوم به شخص من خلال عرض مزية غير مستحقة

أو وعد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح موظف عمومي أجنبي وقيام هذا الأخير بالقيام أو الإمتناع عن عمل عند القيام بمهامه الرسمية، لغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو مزية غير مستحقة<sup>(1)</sup> في مجال التجارة الدولية<sup>(2)</sup>.

وسعت الاتفاقية من المزية لتشمل المالية أو الغير المالية وتأخذ المزية الغير المستحقة عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مالية كالمنقول أو العقار ، كما وسعت الاتفاقية من فكرة خطأ الموظف العمومي من خلال أداء أو إمتناع الموظف عندما يرتكب الموظف العمومي جريمة الرشوة إذ تلقي فائدة ومنفعة خاصة سواء يتعلق في إبطار عمل يلزمه القانون أو يمنعه<sup>(3)</sup>.

## 2- الأشخاص المتعلقة بالاتفاقية

حسب المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين والتي إعتبرتها جنائية يعاقب عليها وفقا للاتفاقية والمتمثلة في عرض شخص ما وعد أو مزية غير مستحقة إلي موظف سواء كان بشكل مباشر أو بواسطة لكي يقوم هذا الموظف بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه أثناء تأدية مهامه الرسمية، يتضح من خلال نص المادة الأولى في الفقرة الأولى أن الاتفاقية وسعت من صفة الموظف العمومي أكثر من القانون الإداري<sup>(4)</sup>، والمتمثلة في كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو إداريًا أو قضائيًا في بلد أجنبي سواء كان منتخبا أو معينًا<sup>(5)</sup>، كما وسعت الاتفاقية من الخاضعين للمسؤولية المتمثلين في الأشخاص الذين يعرضون الرشوة

1- تعد المزية الغير المستحقة من الجرائم المستحدثة المتعلقة بجرائم الفساد وهو قبول الموظف العمومي هدية ما أو هبة والتي قد تؤثر علي سير إجراءات وظيفته المنوطة للمزيد من التفاصيل أنظر : مداح حاج علي ، جريمة قبول مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2019، ص1.

2- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ، ص 122.

3- موري سفيان ، دور اتفاقية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2017، ص 446.

4- موري سفيان ، المرجع السابق ، ص ص 446 و447.

5- PIGEAT Mathias, La corruption et les contrats publics internationaux, mémoire de master en droit public économique, Université Panthéon Sorbonne, Paris I, 2006 , p35.

على الموظفين وذلك بالنظر إلى نص المادة " سواء كان بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء"<sup>(1)</sup>.

### 3- قواعد الإختصاص في الاتفاقية

تدعو المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية على ضرورة إتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية على إتخاذ الإجراءات القضائية لمتابعة مواطنيها بخصوص رشوة الموظف العمومي الأجنبي، كما لكل دولة طرف الحق في متابعة مواطنيها بخصوص رشوة الموظف العمومي الأجنبي في إقليم دولة أخرى، كما تضمنت الاتفاقية إمكانية اللجوء إلى التشاور حول مسألة الإختصاص، وذلك من خلال تحديد الدولة لمتابعة الإختصاص بإختيار التشريع الفعال والأكثر ملائمة للمقاضاة<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: تدابير اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين في المعاملات التجارية الدولية**

تتجسد تدابير اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين في المعاملات التجارية علي الغاية المنشودة<sup>(1)</sup> ومن حيث الوسيلة المنتهجة في الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

#### 1- الغاية المنشودة في الاتفاقية

أكدت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين في المعاملات التجارية الدولية على ضرورة تجريم الفساد عامة وتجرىم رشوة الموظفين العموميين بصفة خاصة، كما عملت على وضع المؤسسات المتنافسة للدول الأعضاء على قدم المساواة في مجال نشاطها، كما دعت الاتفاقية على وضع عقوبات ومعاقبة مرتكبيها خارج الحدود، والعمل على تجسيد المعاملة الوظيفية والهدف من ذلك جلب والدفع بالإلزام بجدية أحكام الاتفاقية، والحد من الأسباب التي تتذرع بها أي دولة من الدول الأطراف للتهرب من محتوى الاتفاقية.

<sup>1</sup>-موري سفيان، المرجع السابق ، ص 447.

<sup>2</sup>-وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 124 و125.

## 2- الوسيلة المنتهجة كإستراتيجية في الاتفاقية

تقوم أمانة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية بإجراء تحليل أولي الأجوبة التي تحصلت عليها من طرف كل دولة طرف في الاتفاقية، عن طريق إستمارة يتم إرسالها إلي الأمانة بالإضافة أيضا تتلقي آراء بعض المنظمات الغير الحكومية، وبعدها يتدخل ممثلو الدولتين المبرتين للاتفاقية بالفحص، ويتم إرسال الملاحظات إلي الدول لغرض الدراسة وتعلم الدول كافة أعضاء الفريق بكافة الإجراءات و بالتالي يقدم الدارسان آراءهما قبل أن يفتح نقاشا عاما ويتم في جلسة مغلقة ، ثم تقوم الدولتان الفاحصتان بإعداد تقرير لمجمل الإجراءات المتخذة، وتقوم بإبراز المسائل التي تستدعي فحصا جديدا ويتم مناقشة هذا التقرير مع الدولة محل الدراسة ثم على مستوى فريق العمل بعدها يعرض على المجلس الوزاري على مستوى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية(1).

تلي المرحلة الثانية والمتمثلة في إرسال بعثات ميدانية الغرض منها مراقبة مدى تطبيق القوانين للمسائل العالقة ، وتستغرق هذه المهمة حوالي أسبوع، ويتم من خلالها إستجوبات رؤساء المؤسسات ، أصحاب البنوك... إلخ وبعد ذلك يتم إرسال التقرير الذي أعدته الأمانة إلي الفاحصين ثم إلي الدولة التي يحق لها أيضا أن تدلي بملاحظتها ثم يقدم إلي فريق العمل وبعد المصادقة عليه يتم النشر النهائي للتقرير (2).

## المطلب الثاني

### الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي

أضحى الفساد ظاهرة عالمية عابرة للحدود الوطنية ولم يعد شأنها محليا يتعلق بدولة واحدة فقط سواء كانت هذه الدولة متقدمة أو في طريق النمو، وهذا من خلال السلبيات المتعددة على غرار أنها تساهم في هدم القيم الأخلاقية وتضعف العدالة وسيادة

1- بساقلية محمد الناصر، التعاون الدولي علي محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص ص 141-143.

2- المرجع نفسه، ص 143.

القانون ، لذلك تضافرت القوى الإقليمية ومختلف المنظمات الدولية والتي أفرزت عن بروز اتفاقيات ذات بعد إقليمي لغرض وضع استراتيجيات وآليات و تشريعات في سبيل مكافحة جرائم الفساد(1).

تعتبر البلدان العربية من أكثر الدول فسادا وذلك لعدة أسباب منها ضعف تشريعاتها وافتقارها لآليات متطورة و فعالة ، مما أدي إلي تكريس التعاون والجهود في سبيل التصدي لجرائم الفساد والذي أفرز عن إعتقاد وإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (الفرع الأول) .

انتشر الفساد في الدول الإفريقية على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية ، فصمم الإتحاد الإفريقي على محاربة الفساد من خلال وضع وثيقة شاملة على المستوي الإفريقي والمتمثلة في الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد ( الفرع الثاني).

كانت الدول الأوروبية السباقة في مجال مكافحة الفساد رغم أن الدول الأوروبية أقل عرضة لظاهرة الفساد لتمتعها بآليات متنوعة ومستحدثة وتطبيقها للقواعد القانونية والعدالة، فكرس المجلس الأوروبي على وضع الاتفاقية الجنائية الأوروبية و الاتفاقية المدنية لسنة 2003(الفرع الثالث).

تعتبر القارة الأمريكية بؤرة يروج فيها الفساد وبالتالي إستوجب تكثيف جهود الدول الأمريكية من خلال إعداد وثيقة شاملة في سبيل مكافحة الفساد والمتمثلة في الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من بين أهم الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، لاسيما أن الدول العربية تعد من الدول المتصدرة للفساد على المستوى الدولي بحيث وقعت هذه الاتفاقية في 21 ديسمبر سنة 2010، بأصل واحد مودع لدى

<sup>1</sup>- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 17.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونسخة طبق الأصل تم تسليمها لمجلس وزراء الدول الداخلية للدول العربية، دخلت حيز التنفيذ في 29 جوان 2013<sup>(1)</sup>، وقد حررت الاتفاقية بمدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية<sup>(2)</sup>، وتتضمن الاتفاقية العربية كل من الأحكام العامة لمكافحة الفساد (أولاً)، والأحكام الموضوعية لتجريم العقاب (ثانياً)، وأخيراً الأحكام الإجرائية لمواجهة الفساد (ثالثاً).

### أولاً: الأحكام العامة لاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تتألف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>(3)</sup> من ديباجة وخمسة وثلاثون مادة دون تقسيمها إلى فصول موزعة على ثمانية مواد تشمل تعريفات منه تعريف الموظف العمومي والموظف الأجنبي وتعريف الدولة طرف، كما شملت أحكام عامة وختامية، أما المواد الواردة الأخرى تعتبر أحكام موضوعية<sup>(4)</sup>، وتهدف هذه الاتفاقية وفقاً لنص المادة المشار إليها في المادة الأولى إلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد وكشف سائر الجرائم بمختلف أشكالها ومتابعة مرتكبيها وإسترداد العائدات والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، وكذلك العمل على تعزيز وتوحيد التعاون العربي على مكافحة الفساد وإسترداد مختلف الموجودات، وكذلك تعزيز التعاون النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في مواجهة الفساد<sup>(5)</sup>.

تنطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها على منع الفساد بمختلف أشكاله وتفعيل مختلف إجراءات التحري وملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات، والعمل على إرجاع العائدات من الأفعال المجرمة في الاتفاقية وليس ضرورياً أن تكون هذه الأفعال قد مست أملاك الدولة أم لا إلا في حالات معينة نصت عليها الاتفاقية.

1- سعدون بلقاسم، "إستراتيجية دول الشق الغربي من حوض المتوسط في مكافحة الفساد"، مجلة النبراس لدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص 15.

2- قانة نورالدين، حماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 22.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج ج ر ج ج، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

4- بالخمسة منبيرة، المرجع السابق، ص 22.

5- المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، السالفة الذكر

**ثانياً: الأحكام الموضوعية لتجريم الفساد**

تتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أحكام موضوعية تتمثل في نصوص التجريم الواجب تجريمها وفقاً للاتفاقية ومتابعة مرتكبيها إضافة إلى مسؤولية الشخص الاعتباري وفقاً للاتفاقية، تتضمن الأحكام الموضوعية كل من قواعد التجريم (1) ومسؤولية الشخص الاعتباري (2).

**1- قواعد التجريم**

إنتهجت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما نصوص التجريم في الاتفاقية، بحيث أوردت المادة الرابعة أصناف التجريم في الاتفاقية والبالغ عددها ثلاثة عشر فعلاً والمتمثلة في الرشوة في القطاع العام والرشوة في شركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات والمتعلقة بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل دولة طرف.

جرمت الاتفاقية المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستغلال الوظائف العمومية، وكذا الإثراء الغير المشروع و العائدات الإجرامية الناتجة من الأفعال الواردة في الاتفاقية بالإضافة إعاقة سير العدالة وإختلاس الممتلكات العامة والإستلاء عليها بغير حق و إختلاس ممتلكات شركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص والمشاركة أو الشروع في هذه الجرائم (1).

**2- مسؤولية الشخص الاعتباري**

أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة الخامسة منها على مسؤولية الشخص الاعتباري، من خلال إخضاعه للمسؤولية الجنائية عند إرتكاب إحدى الأفعال المجرمة المذكورة سلفاً، وذلك دون المساس بالأشخاص الطبيعية.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة لعامة لجامعة الدول العربية، الأمانة لعامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، الشبكة القانونية العربية، علي الموقع [www.arablegalment.org](http://www.arablegalment.org)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/30.

## ثالثاً: الأحكام الإجرائية لمواجهة الفساد

تعتمد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نظاماً إجرائياً فعال يضمن ملاحقة ومحاكمة وتوقيع الجزاءات على مرتكبي جرائم الفساد ، كأن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية مجموعة من التدابير وفقاً لتشريعها الداخلي لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة ، كما تخضع كل دولة طرف على تكييف الجرائم المشمولة في الاتفاقية وفقاً لخطورة تلك الجرائم، كما تحدد الدول الأطراف مدة التقادم طويلة لجرائم الفساد المشمولة في الاتفاقية والمشار إليها في المادة السادسة منها، كما تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها الداخلي التدابير المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم(1).

## الفرع الثاني

## اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

كانت بداية الجهود الإفريقية لمكافحة الفساد في واشنطن سنة 1999 عندما اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لمناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد(2) ، وبعدها برزت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والتي كانت نتاج الجهود المبذولة من طرف الدول الإفريقية ، وتعد وثيقة قانونية أساسية متعلقة بالفساد، وأبرمت الاتفاقية في الدورة العادية في العاصمة الموزمبيقية "مابوتو"، في جويلية 2003 ودخلت حيز التنفيذ في أوت 2006 ، بعد ثلاثين يوم من إيداع وثائق تصديق خمسة عشر دولة في ذلك الوقت (3) و تتضمن اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد كل من المبادئ العامة (أولاً)، التدابير الوقائية الواردة في الاتفاقية (ثانياً)، والأحكام الموضوعية للتجريم في الاتفاقية (ثالثاً)، وأخيراً الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد (رابعاً).

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص ص 194 - 196.

2- بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص 17.

3- بن تغري موسى، "تحديات الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2020، ص 2.

**أولاً: المبادئ العامة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**

تتكون الاتفاقية من ديباجة تتضمن أسباب وأهداف الاتفاقية، فجاءت موزعة على ثمانية وعشرون مادة دون تقسيمها إلى فصول<sup>(1)</sup>، بحيث تهدف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد إلى تعزيز وتشجيع الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا ، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة وتعزيز التنمية الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ، لاسيما العمل على تنسيق ومواءمة التشريعات بين الدول الأطراف لمنع الفساد.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: التدابير الوقائية الواردة في الاتفاقية**

أشارت الاتفاقية في المادة الثالثة الفقرة الثانية على الإعتماد على تدابير تشريعية وغيرها في سبيل تعزيز المحاسبة الداخلية ومراجعة الحسابات ومتابعة النظم في القطاعين العام والخاص والعمل على نشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها وتعزيز تعليم المواطنين على إحترام المصلحة العامة وتوعيتهم في مجال مكافحة الفساد ، وأشارت المادة الخامسة الفقرة الثالثة على إتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية على إنشاء آليات وطنية مختصة في مكافحة الفساد، كما دعت الاتفاقية إلى إحترام أخلاقيات المهنة<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: الأحكام الموضوعية للتجريم في الاتفاقية**

تتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي أحكاماً موضوعية تتمثل في نصوص التجريم<sup>(1)</sup>، والعقوبات والتدابير المتخذة في سبيل منع الجرائم المذكورة في الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

**1- قواعد التجريم**

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية والتي إعتبرتها من الأفعال الخاضعة لنطاق التجريم فشملت العديد من الجرائم كرشوة الموظفين العموميين سواء كانوا محلين أو

1- بالخمسة منيرة، المرجع السابق، ص18.

2- نجار الويزة، المرجع السابق، ص ص 101 و102 .

3- المواد 3 و 5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، السالفة الذكر

موظفين أجنيين<sup>(1)</sup>، وتحويل الممتلكات من جانب الموظفين العموميين، بالإضافة إلى الإثراء الغير المشروع و غسل الأموال.... الخ.

إنفردت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد عن باقي الاتفاقيات في المادة العاشرة منها علي جرائم التمويل الغير المشروع للأحزاب السياسية<sup>(2)</sup>، كما بينت مدي وجد رابطة بين الحكم الراشد و ممارسة الديمقراطية ومكافحة الفساد<sup>(3)</sup>.

## 2- العقوبات

تركت الاتفاقية مسألة تحديد العقوبات للجرائم المشار إليها في الاتفاقية للتشريعات الداخلية للدول الأطراف، ويمكن استخلاص ذلك من خلال حث الدول الأطراف على تحقيق المساعدة في تحديد وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات والعائدات المحصلة من طرف مرتكبي الأفعال المجرمة في الاتفاقية.

### رابعا: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد

جاءت الاتفاقية بجملة من النصوص تشكل نظام إجرائي يضمن ملاحقة الجناة ، بحيث نصت الاتفاقية في المادة الخامسة في فقراتها الخامسة والسادسة والثامنة على كشف جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها من خلال مطالبة الدول الأعضاء في الاتفاقية بالاعتماد على تدابير تشريعية فعالة فيما يتعلق بحماية الشهود والمبلغين عن الفساد<sup>(4)</sup>.

دعت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالخروج عن مبدأ السرية المصرفية لدواعي التحقيق في جرائم الفساد والمشار إليها في المادة السابعة عشر ، وكذلك حثت الدول الأطراف على تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال تبادل المعلومات والدراسات .

تفعيل وتطبيق نظام تسليم الأشخاص المتهمين في إطار الأفعال المجرمة في الاتفاقية والعمل على إدراج نظام تسليم المجرمين في التشريعات الداخلية للدول الأطراف،

1- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2013، ص 103.

2- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد ومكافحته، السالفة الذكر

3- بن تغري موسي ، المرجع السابق، ص 7.

4- المواد 5، 6، 8 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، السالفة الذكر.

كما نصت على وجوب تكريس نظام إسترداد الممتلكات والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد عن طريق مساعدة السلطات المختصة في تحديدها و البحث والتحري عنها ، وكذلك مصادرة العائدات أو الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد.(1)

### الفرع الثالث

#### الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد و الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد

توجت الجهود الأوروبية من خلال عدة توصيات صادرة من مجلس العدل الأوروبي والتي أفرزت عن نشوء عدة اتفاقيات متعلقة بالفساد منها الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد، والتي وقعت في السابع والعشرون من جانفي 1999، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من جويلية لسنة 2002 ، بالإضافة إلي البرتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية حول الفساد وتم توقيعه في ستراسبورج في الخامس عشر من شهر فيفري لسنة 2003 ودخل حيز التنفيذ في 1 من فيفري سنة 2005 (2)، بحيث تتضمن الاتفاقية الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم(أولا) والأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد( ثانيا).

#### أولا: الأحكام الموضوعية في مكافحة الفساد

إعتمدت الاتفاقية معيارا شخصيا في تحديد جرائم الفساد فهو مرتبط بمدى تعداد المجالات التي يشغلها الأشخاص لاستغلال مناصبهم لإرتكاب جرائم الفساد، سواء كانوا من موظفي تلك الدولة أولا ، فيقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا لنظامها الداخلي بوضع تدابير تشريعية لتجريم الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، ومن بين هذه الجرائم فساد الأعوان العموميين المشار إليها في المادة الأولى ويقصد منها كل موظف أو ضابط عمومي أو رئيس بلدية حسب مفهوم كل دولة طرف ، ويتخذ الفساد الذي يرتكبه الشخص والمتمثلة في صورتين الرشوة الإيجابية وهي العمد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إمتيازات لصالح أعوان عموميين أو لشخص آخر لغرض القيام بعمل أثناء تأدية

1- نجار الويزة، المرجع السابق، ص ص 106 و107.

2- نجار الويزة، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص ص 151 و152.

مهامهم، أما الصورة السلبية هو تلقي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إمتيازات غير مبررة لأجله أو لغيره أو القيام أو الإمتناع عن القيام بتأدية مهامه، ويتبع مفهوم الفساد ليشمل القطاع الخاص وفقا لنص المادة السابعة والثامنة(1).

تضمنت الاتفاقية أيضا فساد الموظفين الدوليين عند ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية والمتمثلة في تلقي الامتيازات مهما كان نوعها لغرض التأثير عليهم أثناء تأدية مهامهم الموكلة إليهم، كما نصت المادة الثالثة عشر على إتخاذ كل دولة طرف تدابير وفقا لتشريعها الداخلي على مكافحة جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد، كما تضمنت أحكاما تتعلق بالمساهمة الجنائية في المادة الخامسة عشر منها في تقرير صور الإشتراك في جرائم الفساد والمتمثلة في المساعدة أو التحريض، كما كرست مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وإخضاعها للمسؤولية الجنائية دون المساس بالأشخاص الطبيعية في المادة الثامنة عشر، أما فيما يتعلق بالعقوبات المحددة لجرائم الفساد للتشريع الداخلي للدول الأطراف في الاتفاقية (2).

### ثانيا: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد

تتمتع الاتفاقية بنظام إجرائي يتضمن الإختصاص والسلطات الخاصة والتعاون الدولي تبادل المعلومات والأجهزة المركزية، بحيث تتولي كل دولة طرف في الاتفاقية إتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية لتنظيم إختصاصها المتعلقة بجريمة من جرائم المحددة من المادة الثانية إلى المادة الرابعة عشر من الاتفاقية، كما تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية أجهزة خاصة وأشخاص مختصين في مجال مكافحة الفساد يتمتعون بالإستقلالية في إطار النظام القضائي في دولتهم من أجل تأدية مهامهم الموكلة إليهم بكل شفافية و فعالية، والتملص من كل الضغوط الغير المشروعة وتوفير لهم الإمكانات المادية لذلك(3).

1- الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد، الموقعة بسترسيبورغ في 27/01/1999، دخلت حيز النفاذ في

2002/07/01، [www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf](http://www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/03.

2- صايش عبد المالك، " تجارب بعض دول الإتحاد الأروبي والدول المغاربية في مجال مكافحة الفساد، أعمال الملتقي الوطني حول: الفساد والآليات القضائية لمكافحته، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 11 و 12 أبريل، 2010.

3- نجار الويزة ، المرجع السابق، ص ص 84 و 85.

ونصت الاتفاقية وفقا لنص المادة الخامسة والعشرون على المبادئ العامة والتدابير الواجب تطبيقها في التعاون الدولي ، إذ تتعاون الدول الأطراف وفقا لنصوص الأجهزة الدولية فيما يتعلق بالتعاون الجنائي الدولي بحيث تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وفقا لتشريعاتها الداخلية في الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود جهاز دولي أو في حالة عدم تفهم الدول الأطراف تلجأ إلي التسليم<sup>(1)</sup>، كما تعمل الدول علي إنشاء أو تحديد السلطة المختصة لتسهيل التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتختص بطلبات التسليم وتبادل المعلومات ، كما تقوم كل دولة بإخطار الأمين العام إمكانية التعاون مع منظمة الشرطة العالمية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الرابع

### اتفاقية الدول الأمريكية المشتركة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الدول الأمريكية المشتركة في مجال مكافحة الفساد من أول وأهم الصكوك الإقليمية الذي يكرس التصدي الشامل لظاهرة الفساد، وأعدت الاتفاقية البلدان الأمريكية في التاسع والعشرون مارس سنة 1996 في العاصمة الفنزويلية كاراكاس ، وقد وقع عليها 21 دولة دخلت حيز التنفيذ في سنة 1997<sup>(3)</sup>، و تتضمن الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد كل من الأحكام العامة (أولا)، والأحكام الموضوعية للتجريم في مكافحة الفساد (ثانيا)، وأخيرا (الأحكام الإجرائية في مكافحة الفساد) (ثالثا).

### أولا: الأحكام العامة لمكافحة الفساد

تهدف الاتفاقية وفقا للمادة الثانية منها على تعزيز الدول الأطراف على تجسيد الآليات اللازمة لمنع وكشف ومتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، والعمل على تسهيل وضبط التعاون بين الدول، ونصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير الوقائية والمشار إليها في المادة الثالثة منها على تطبيقها في نظمها الداخلية ، كإعادة

1- المادة 25 من الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد، السالفة الذكر.

2- نجار الويزة، المرجع نفسه، ص ص 91 و 92.

3.- Organisation des Etats Américains, Convention Interaméricaine contre la corruption, adoptée le 29 mars 1996 à Caracas, in : <http://www.oas.org/juridico/fran%20%20ais/b-58.htm>

النظر في التشريعات الخاصة بالمعاملات الضريبية في ما يخص تجريم بعض النفقات التي تشكل إنتهاكا لقوانين مكافحة الفساد، إذا سمحت تشريعات بعض الدول بإقتطاع مثل الرشاوي تحت تسمية العمولات أو النفقات من الوعاء الضريبي لشركات القطاع الخاص وكذلك العمل مع هيئات رقابية في الدول الأطراف على تنفيذ آليات متطورة تواكب متطلبات الكشف عن الجرائم، كما بيت الاتفاقية أهم الصور الوقائية المتمثلة في وهي الرشوة الحكوميين من خلال وضع آليات لضمان الشركات العمومية ووضع ضوابط محاسبة داخلية تضمن كشف أفعال الفساد.(1)

### ثانيا: الأحكام الموضوعية لتجريم الفساد

تضمنت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال في مجال مكافحة الفساد، منها جرائم الرشوة كرشوة الموظفين الرسميين في صورتها الإيجابية والسلبية والرشوة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الكسب الغير المشروع المشار إليها في المادة السادسة من الاتفاقية، كما حرصت الاتفاقية في نص المادة الحادية عشر على تجريم غسل الأموال بكافة أشكاله... الخ ، وتركت الاتفاقية العقوبات إلي الدول الأطراف والذي يظهر من خلال الاتفاقية باستعمال كلمة " تتخذ كل دولة طرف" ، كما ألزمت الاتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة بمصادرة الممتلكات والعائدات المتأتية من جرائم الفساد أو القيام بنقل كل جزء إلي دولة أخرى طرف وفقا لنص المادة العاشرة من الاتفاقية ، إلي جانب الجزاءات المدنية كالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم الفساد.

### ثالثا: الأحكام الإجرائية في مكافحة الفساد

اتخذت الاتفاقية نظاما إجرائيا يضمن ملاحقة الجناة وإسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد من خلال إنشاء سلطة مركزية لغرض المساعدة والتعاون وتكون هذه السلطة المركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة مع مراعاة الإتصال المباشر مع السلطات المركزية للدول الأطراف وفقا لنص المادة الثامنة عشر من الاتفاقية، والعمل على المساعدة في تحقيق وتعقب وتجميد العائدات الإجرامية ومصادرة الممتلكات المحصلة عليها والأدوات المستعملة في إرتكاب تلك الجرائم، وتعزيز التعاون القضائي

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص56.

الدولي المشار إليها في المادة السابعة عشر من الاتفاقية وتفعيل نظام تسليم المجرمين المتهمين بالأفعال الغير المشروعة في الاتفاقية.<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup>- نجار الويزة، المرجع السابق ص ص 84 و85.

## المبحث الثاني

## قصور أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد

يشكل الفساد بكل أشكاله وأنماطه المختلفة العديد من المعوقات والتحديات التي تحول بين الشعوب وحققها في التنمية والتطور فقد حضي موضوع مكافحته واستئصاله والحد من إنتشاره باهتمام مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد(1) .

رغم الدور الفعال الذي اتخذته مختلف اتفاقيات مكافحة الفساد في مواجهة هذه المعظلة العابرة للحدود الوطنية وذلك بتكريسها المساعدة والتعاون بين الدول، إلا أن هذه الاتفاقيات لم توفق إلى حد بعيد في مواجهتها، ذلك لأنها لقت صعوبات في تنفيذ وتطبيق أحكامها من قبل الدول (المطلب الأول) .

مع مرور الوقت ظهرت تغيرات في الفساد لتشمل جرائم حديثة أكثر خطورة من الجرائم التقليدية و التي باتت تهدد الدول بشكل أكبر و رغم كل هذا نلاحظ أن أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد لم تعط أهمية بالغة لها و يظهر ذلك في عدم شمولية أحكام هذه الاتفاقيات في مواجهة هذه الجرائم (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

## صعوبة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد من العوائق الجديدة التي عرفت نمو بشكل سريع في جميع المجالات حيث أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح دولية معلومة لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي ، هذا ما دفع الدول للبحث عن حل للحد من الفساد وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد(2) .

1 - ياسر العموري ، محمود علاونة ،تقييم الالتزام با التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة ، أيلول 2010.  
2- علي فريد عوض أبو عون ، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماسترقانون جنائي أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي، 2014، ص 5.

واجه المجتمع الدولي صعوبات كبيرة في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، مما يشكل عائقا في محاربة الفساد، وهذه الصعوبة راجعة أساسا إلى غياب متابعة فعالة في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول).

كذلك اختلاف آلية تسوية النزاعات بين مختلف هذه الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي أدى ذلك إلى قصور هذه الآلية في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

ضاف إلى ذلك أن مختلف الجهود الدولية المكرسة من أجل مواجهة الفساد والقضاء عليه لم توفق إلى حد كبير لان هذا التعاون واجهته عدة نقائص وعراقيل ساهمت في إفشال عملية مكافحة الفساد على المستوى الدولي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### غياب متابعة فعالة في تطبيق أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد

رغم الخطورة التي يشكلها الفساد على المستوى الدولي والتي تمثل تهديدا للمجتمعات المعاصرة ذلك لما قد يسببه من آثار مدمرة سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية والتي تقضي مواجهته تكثيف الجهود الدولية و الوطنية والمحلية ، و بالرغم منكل هذا يلاحظ أن معظم اتفاقيات مكافحة الفساد لم تركز مكافحة فعالة وناجحة للفساد على المستوى الدولي (1)، وهذا راجع أساسا إلى عدة إشكالات تعترض تنفيذ وتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات (أولا) ، بالإضافة إلي ضعف أساليب متابعة تطبيق أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد (ثانيا).

### أولا : إشكالات تطبيق اتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

تواجه اتفاقيات مكافحة الفساد عدة إشكالات قانونية ومعنوية فيما يخص تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات من قبل الدول ، وهذا لأن معظم نصوصها لا تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الدول التي تمارس الفساد، مما أعطي فرصة لهذه الأخرى التهرب من التنفيذ

1-مداحي عثمان ، " الجهود الدولية لمكافحة الفساد لاتفاقية الأمم المتحدة -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذج- " ، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد 9، العدد 1، كلية علوم التسير ، جامعة لونيبي علي البليلة2، الجزائر، 2019، ص 1.

والتطبيق الصارم لمعظم أحكامها، ضف إلى ذلك أن معظم نصوص هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق غير مكرسة على أرض الواقع، وكذلك صعوبة تطبيق قواعد القانون الدولي يعتبر من العقبات التي تساهم في عدم فعالية أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد (1).

### ثانياً: ضعف أساليب متابعة تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

تهدف أساليب متابعة تطبيق أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد الى ضمان احترام الدول الأعضاء لمختلف بنودها، لكن ضعف هذه الأساليب من شأنه أن يفرغ من إلزامية الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد سواء ذات البعد الدولي (1)، أو ذات البعد الإقليمي (2).

#### 1- في الاتفاقيات ذات البعد الدولي

يعتبر قصور أساليب اتفاقيات مكافحة الفساد عائقاً يجعل من هذه الاتفاقيات مجرد توصيات و إعلانات دولية لا ترقى أحكامها إلى الدرجة التقديرية ، ويظهر ذلك في كل من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب (أ)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (ب)

#### أ- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب

رغم النتائج الايجابية التي حققتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب ، إلا أن هذه المنظمة تميزت ببعض الإخفاقات والتي تتمثل في غياب قنوات الإبلاغ الفعالة في الاتفاقية وانعدام إجراء حماية المختبرين في كل من القطاعين الخاص والعام ولجميع أطراف الاتفاقية ، وكذا تدخل منظمة الشفافية الدولية التي تدعو الحكومات إلى مواصلة الضغط على الشركات في التقرير الذي نشرته هذه المنظمة عن تنفيذ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب يدل على أن المتورطين بتهمة الفساد يؤدي في كثير من الأحيان إلى فرض عقوبات وغرامات بالسجن التي من الممكن إن تأثر على سمعة الشركة ، كما تدعو منظمة الشفافية الدولية أن تقاوم جهود الضغط لإضعاف قوانين مكافحة الفساد ، ضف إلى ذلك عدم توفر منظمة

1- مصطفى محمود محمد عبد الكريم ، إتفاقيات مكافحة الفساد ،نفاذ وتطبيق إتفاقيات مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين وإسترداد الأموال ، دار الفكر والقانون ،المنصورة ،2012 ،ص 121.

التعاون و التنمية الاقتصادية على قنوات إبلاغ مستقلة لتلقي تقارير من المختبرين من الشركات التي تكون أول ضحايا الابتزاز و الرشوة (1).

## ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

باستقراء نص المادة الثالثة والستين من هذه الاتفاقية يتضح أن آلية رقابة ومتابعة تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية تتخللها جملة من العقوبات التي تحد من فعاليتها في مواجهة الفساد ، بحيث تركت هذه الاتفاقية الحرية للدول في تحديد مجال تطبيق أحكامها في قوانينها الداخلية ، وكذلك قصور آلية المتابعة في الرقابة على المستندات فقط دون القيام بالرقابة الميدانية.(2)

## 2- الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي

تتمثل هذه الاتفاقيات في كل من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد(أ) ، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد(ب)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ج):

### أ- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 2001، ذلك بإنشاء آلية لمتابعة تنفيذ أحكامها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترقية تنفيذ أحكامها ، وكذلك تضمن مدى احترام الدول الأعضاء لالتزاماتهم في مجال مكافحة الفساد ، وتفرض التعاون بين الدول الأعضاء لضمان مواجهة فعالة للفساد.

يظهر عدم فعالية آلية متابعة تطبيق أحكام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد في عدم تنفيذ صارم لبنودها الذي يظهر من خلال منح حرية مطلقة للدول الأعضاء في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك لأن الاختصاصات الممنوحة لآلية المتابعة مقيدة بشرط احترام سيادة الدول، وكما تعتبر التقارير التي تعدها حول الدول الأطراف في

1- بوحجاج حبيبة ، برايز سامية، مواجهة الفساد في العقود الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014، ص 27.  
2 - المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

الاتفاقية لا تتمتع بالإلزامية القانونية وإنما هي مجرد توصيات ، ولا يمكن فرض أي ضغط أو جزاء على الدول المعنية في حالة عدم تطبيق أحكام الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

### ب- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

يتجلى عدم احترام الدول الأعضاء لبنود اتفاقية الاتحاد الإفريقي من خلال تقرير مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2020<sup>(2)</sup> ، حيث احتلت هذه الدول المراتب الأخيرة في مكافحة الفساد ، وهذا يدل على عدم وجود تطبيق حقيقي لهذه الاتفاقية ، وكذلك غياب إرادة سياسية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وعجز المجلس الاستشاري في الاتفاقية بإصدار تقرير عن نشاطه ونشره<sup>(3)</sup>.

### ج- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في نص المادة الثالثة والثلاثين منها ، لمؤتمر الدول الأطراف صلاحية تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبنية في الاتفاقية وكذلك من أجل الالتزام بأحكامها.

يهدف هذا المؤتمر استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من جانب الدول الأطراف فيها ، وتقديم توصيات لتطوير أحكامها وتحسين تنفيذها ومواجهة الصعوبات التي تواجه التطبيق الحقيقي لهذه الاتفاقية .

لكن بالنظر في دور هذا المؤتمر في الاتفاقية يلاحظ عدم وجود أي صرامة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، بحيث تركت الحرية للدول الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية ، وعدم إخضاع هذه للالتزام بتطبيق وتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية ، وكما يلاحظ

<sup>1</sup> -Fitzgerald philip .op. cit. p 223 .

<sup>2</sup>-مؤشر مدركات مكافحة الفساد هو أكثر المؤشرات إستخداما على مستوى العالم تقوم بإصداره منظمة الشفافية الدولية يعمل على تقييم الدول طبقا لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها ويركز المؤشر على الفساد في القطاع العام ، للمزيد من التفاصيل أنظر :منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد 2020 ، على الموقع [www.transparency.org/cpi](http://www.transparency.org/cpi)

<sup>3</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، 2018 ، ص219.

أيضا أن مؤتمر الأطراف لم ينشئ آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية مما يجعل أحكام هذه الاتفاقية غير فعالة في محاربة الفساد ، وكذلك عدم تمتع نصوصها بالصفة الإلزامية(1) .

### الفرع الثاني

#### قصور آلية تسوية النزاعات تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

يختلف نظام أو آلية تسوية النزاعات بين مختلف الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد ، وذلك لاختلاف تنفيذها من قبل الدول الأعضاء ، مما أدى إلى ظهور جملة من الإشكالات حول تسوية نزاعات تنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد(أولا) وتعطيل عملية مكافحة الفساد(ثانيا) (2).

#### أولا : إشكالات تسوية نزاعات تنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عرض أي نزاع قد ينشأ بين دولتين من دول الأطراف أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتعذر تسوية هذا النزاع عن طريق التفاوض في مدة زمنية معينة بالقيام بالتحكيم بناء على طلب إحدى الدول الأطراف ، وإذا لم تتفق دول الاتفاق على تنظيم التحكيم بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، يظهر أن معظم اتفاقيات مكافحة الفساد تقدم تقريبا نفس الحل عند وجود نزاع حول تطبيق أحكامها من طرف الدول الأطراف ، كما يجوز لها أن تحيل النزاع إلي محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفق النظام الأساسي للمحكمة، ويلاحظ أن هذا ما تقوم به مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة(3).

#### ثانيا : عرقلة عملية مكافحة الفساد الدولي

تطرح آلية تسوية نزاعات الدول الأطراف في اتفاقيات مكافحة الفساد عدة مشاكل قانونية وعلمية من شأنها أن تجعل مكافحة الفساد أمر صعب ، ويظهر ذلك في الطابع الاختياري للدول في اللجوء إلى محكمة العدل لتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ أحكام

1- المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر.

2 - موري سفيان ، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 222 و 223.

3- بودهان موسي، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المرجع السابق، ص 124.

اتفاقيات مكافحة الفساد ، وهذا الطابع الاختياري يجد أساسه في الدور الاستشاري الذي تلعبه محكمة العدل الدولية ، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تخطر من تلقاء نفسها إعتبارها هيئة قضائية غير جنائية ، وعدم وجود نيابة عامة في الوقت الذي تعتبر هذه الصكوك الدولية نصوص جنائية ، كما لا يمكن للدول الغير الأطراف في الاتفاقية أن تخطر محكمة العدل الدولية عند وجود مشكل في تنفيذ أو تفسير أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### نقائص التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

خلال التطرق إلى نصوص الاتفاقيات الدولية و العالمية و الإقليمية , يمكن لنا إن نستخلص أسباب ضعف التعاون الدولي في مواجهة الفساد (أولاً) , و بعض العراقيل التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الفساد (ثانياً) .

#### أولاً: أسباب ضعف التعاون الدولي في مواجهة الفساد

تتمثل هذه الأسباب في اختيارية و عدم إلزامية العديد من أحكام اتفاقية الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي (1) ، و عدم التنصيص على منظمة الدولية مختصة كلياً أو جزئياً في مكافحة الفساد (2) ، و كذلك عدم الانسجام مع القوانين الدولية (3).

#### 1\_ اختيارية و عدم إلزامية العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي

يلاحظ أن اتفاقيات التعاون الدولي في مكافحة الفساد لا تنص على إلزامية واضحة في أحكام تفصيلية واضحة ميدانية إجبارية و ذلك لأن معظم الاتفاقيات تنص على أن يكون التعاون بالانسجام مع القانون الوطني إلا أن هذه القوانين الوطنية تتعارض فيما بينها ولا تتسجم مع متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد .

<sup>11</sup>.- FITZGERALD Philip, Op.cit, p. 388.

## 2\_ عدم التنصيص على منظمة دولية مختصة كلياً أو جزئياً في مكافحة الفساد

على الرغم من الانتشار الواسع للفساد يلاحظ أن المجموعة الدولية لم تأسس منظمة دولية حكومية هدفها الإشراف على القضاء على الفساد بالرغم من أن الفساد من أهم الوسائل التي تستغل في العلاقات الدولية بشكل واضح .

## 3\_ انعدام الانسجام مع القوانين الوطنية

و هو أن أغلب الترشيحات العالمية غير متجانسة وغير منسجمة خاصة في تحديد المقصود من بعض المفاهيم كتلك المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالأراء السياسية أو الجرائم المتعلقة بالتمييز على أساس العرق أو الدين أو الهوية<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: العراقيل التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الفساد

لقد عرف المجتمع الدولي صعوبات كثيرة في مواجهة ظاهرة الفساد و هذا يزداد حجمها و تطور بسرعة مع مرور الوقت و من أهم هذه العراقيل التي تواجه التعاون الدولي من اجل القضاء على الفساد صعوبة إثباته<sup>(1)</sup> و كذلك تضارب المصالح بين الدول<sup>(2)</sup> ضف إلى ذلك التشهير بحالات الفساد<sup>(3)</sup>.

## 1\_ صعوبة إثبات الفساد

تكمن صعوبة الفساد من جهة إلى عدم توصل المجموعة الدولية إلى وضع تعريف دقيق و شامل لهذه الجريمة و كذلك إلى حل المعاملات التي تتم بنية الفساد تخضع لمبدأ السرية و يحاول مرتكبيه الابتعاد كل البعد عن مبدأ الشفافية و التصريح بما قاموا به مما يسمح لمرتكبيها الإفلات من العقوبة.

1- مرسلي عبد الحق، "التعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، ص 211 و 212.

**2\_ تضارب مصالح الدول**

و هذا لأن الدول تتخذ موقف حيث تقوم بمنع اللجوء إلى الفساد والرشوة داخل إقليمها و تغض النظر عن ذلك خارج حدودها ، أي أنها تقوم بإهمال المصلحة العامة لتحقيق المصلحة الخاصة .

**3- التشهير بحالات الفساد**

يستدعي العمل البيداغوجي أثناء معالجة موضوع ما السهر على تبسيط الأمور وإيضاحها للناس و هذا من اجل توعيتهم عن طريق الوسائل السمعية و البصرية إلا أن هذه الطرق المستخدمة و خاصة في موضوع جريمة الفساد تبقى نسبية و خطيرة مثل نشر موضوع على صفحات الجرائد أو تسريب معلومات حول جريمة الفساد يمكن إن يؤثر سلبيا على مجريات الأمور عندما يتعلق الأمر بالإجراءات المتخذة لدراسة الملف المتعلق بجريمة الفساد (1).

**المطلب الثاني****عدم شمولية أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد**

يعتبر الفساد من القضايا العالمية التي ازدادت وترتها مع التطور العلمي و التقني بفعل التكنولوجيا الحديثة التي انتقلت إلى مجال أوسع لتصبح من الجرائم الدولية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة لتشمل القيم الإنسانية للمجتمع الدولي عامة ، وهذا ما أدى بالاتفاقيات الدولية إلي عجزها في معالجة بعض المسائل الموضوعية للقضاء على الفساد(2).

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه آلية الإبلاغ عن الفساد في الكشف عنه ، والاحتياط وسوء الإدارة وغيرها من الأفعال التي تهدد الصحة و السلامة العامة و النزاهة المالية ، إلا

1 - بساقلية محمد الناصر، المرجع السابق، ص ص 389 و 390.

2 - حوة سالم، " تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع إختصاص نظام روما "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 326.

أن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد قصرت بتنظيم هذه الآلية التي لها دور جوهري في الكشف عن الفساد (الفرع الأول).

يعتبر الفساد من بين الآفات التي تهدد استقرار الدول بشكل أكبر هذا ما دفع الدول للبحث عن وسائل جديدة وأكثر حداثة للقضاء على هذه الظاهرة وذلك بإنشاء جماعات ضاغطة لمكافحة الفساد ، ورغم دورها الفعال في مواجهة هذه الظاهرة إلا أن تم إقصاء دورها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

وبمرور الوقت عرف المجتمع الدولي تطورا في مجال التكنولوجيا والإعلام و الاتصال مما أدى إلى ظهور جرائم فساد جديدة أكثر خطورة وانتشارا كالفساد الإلكتروني ، ورغم الخطورة التي يشكلها هذا الأخير في وقتنا الراهن يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية لم تكن فعالة في مواجهة هذا النوع من الفساد (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### قصور أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد بتفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد

يعتبر التبليغ عن جرائم الفساد بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كلفتها المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية ، وذلك بالنظر إلى الدور الجوهري الذي تلعبه هذه الآلية في الكشف عن مختلف جرائم الفساد على المستوي الدولي ، إلا أن النص على آلية الإبلاغ عن الفساد تبقى ناقصة وغير فعالة في مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، ويرجع هذا إلى فشل اتفاقية الأمم المتحدة بتنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد (أولا) ، وإغفال آلية الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي (ثانيا) ، وعدم حماية الاتفاقية العربية لمباغي الفساد (ثالثا) .

<sup>1</sup> - شعبان عمر ،دالي سعيد ، " حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري " مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة يحي فارس ، المدينة ، 2020 ، ص 104 .

**أولاً : فشل اتفاقية الأمم المتحدة بتنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد**

رغم الدور الفعال الذي تلعبه آلية الإبلاغ عن الفساد في الكشف عن معظم الجرائم الدولية إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فشلت بتكريس هذه الآلية ويرجع ذلك لعدة أسباب.

**1 - تشتت أحكام هذه الاتفاقية في الإبلاغ عن الفساد**

يظهر تشتت أحكام هذه الاتفاقية باستقراء نص المادة الثامنة منها المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين التي تنص بوجود قيام كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم ، ويجب على الدول أن تتخذ تدابير تأديبية للموظفين العموميين الذين يخالفون المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة وعند الرجوع إلى الفقرة الرابعة من هذه المادة نجد ان قنوات الإبلاغ وتدابير الحماية المتاحة للموظفين العموميين للإبلاغ عن الفساد في ظل أحكام هذه الاتفاقية محدودة كذلك اقتصر هذه الاتفاقية عند الإبلاغ عن الفساد عن الدول الأعضاء فقط ، وكما يظهر كذلك عجز هذه الاتفاقية في المادة الثالثة عشر منها الفقرة الرابعة التي تقتصر عند الإبلاغ عن الفساد على بعض المعلومات فقط دون السماح بالإبلاغ عن بعض المعلومات مثل المتعلقة بالأمن الوطني (1).

**2 - التركيز على المبادئ العامة في تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد**

تنص المادة الثالثة و الثلاثين من هذه الاتفاقية يتضح أن أحكام هذه الاتفاقية تقتصر فقط على ذكر المبادئ العامة دون التركيز على بعض الجزئيات لتجسيد فعالية حماية المبالغين من كل أشكال الانتقام مما يؤدي بتخوف مبالغى الفساد من فضح بعض الممارسات الغير مشروعة(2).

1- الأمم المتحدة ، مؤتمر الدول الاطراف في إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية ) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 2019.

2 - المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

## ثانيا : إغفال آلية الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي

باستقراء المادة الخامسة من هذه الاتفاقية نستخلص أن آلية الإبلاغ في هذه الاتفاقية جاءت بصفة شاملة دون الإشارة إلى هذه الآلية في القطاع العام أو الخاص وتركت الحرية للدول الأطراف في تنظيم هذه المسألة ، بالإضافة إلى عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية مبالغى الفساد من عمليات الانتقام التي قد يتعرضون إليها (1).

## ثالثا- عدم حماية الاتفاقية العربية لمبلغى الفساد

يظهر ذلك أن مختلف القوانين العربية لعام 2009-2010 المتعلقة بحماية كاشفي الفساد لم تعرف تطور جدي في حماية هذه الفئة حيث مازالت العديد من الدول العربية تضع عقوبات على المبالغين التي لم تثبت صحة بلاغاتهم(2)، كذلك نادرا ما لقي مبالغى الفساد تشجيعا من قبل الحكومات العربية ضف إلى ذلك عدم اتخاذ إجراءات واضحة بشأنهم أو حتى لتبديد مخاوفهم من حيث الجدية في محاسبة المخالفين ، مما أدى هذه الفئة إلى عدم التبليغ ذلك لشعورهم بعدم الجدية في المتابعة وغياب الثقة من هذه الاتفاقية(3).

## الفرع الثاني

### إقصاء دور الجماعات الضاغطة في ظل أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

نظرا للانتشار السريع للفساد على المستوى الدولي أدى ذلك بالدول للبحث عن وسائل جديدة للوقاية منه وذلك بإنشاء الجماعات الضاغطة لمكافحة الفساد التي تعتبر من الوسائل التي ساهمت بشكل كبير من الحد من هذه الظاهرة ،ومن هنا سنحاول أن نعطي تعريف مبسط لهذه الجماعات (أولا ) ، وتقييم دور هذه الجماعات (ثانيا) ، والقصور التي تعترى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد بتكريس دور الجماعات الضاغطة (ثالثا) .

1- المادة 5 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، السالفة الذكر.

2- واقع النزاهة والفساد في العالم العربي ،" خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية" ، تقيم الاجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد ،صص 28 و29 ، 2009-2010 ، لبنان .

3- دليل البرلماني العربي ، "لتفعيل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ، نماذج حول تنفيذ الإتفاقية من المنطقة العربية ،صص 41، 2004 ، بيروت .

**أولاً : تعريف الجماعات الضاغطة**

اختلف الباحثين والدارسين في إعطاء تعريف موحد وجامع للجماعات الضاغطة إلا انه بمرور الوقت تم التوصل إلى إعطاء التعريف الأقرب لها حيث تعتبر هذه الجماعات على أنها عبارة عن مجموعة من الأفراد مجتمعين في إطار تنظيمي محدد على أساس مبادئ أو مجموعة مصالح مشتركة بغية تحقيق تلك الأهداف أو المصالح في إطار قانوني(1) .

**ثانياً : تقييم دور الجماعات الضاغطة**

تعتبر الجماعات الضاغطة من أهم العناصر التي تساعد في مواجهة الفساد ذلك لوحدة أعضائها وكثرة عددهم وقدرتهم المالية لتحقيق أهدافهم واستخدام أفضل الوسائل للضغط على السلطات والمعنيين، بالرغم من دورها الفعال في مواجهة الفساد إلا أنهوجت لهذه الجماعات عدة انتقادات تتمثل في استخدام الوسائل الغير الشرعية من قبل هذه الجماعات يؤدي إلى الفساد لاسيما الرشوة،بالإضافة إلى اقتصار هذه الجماعات على مصالحها الخاصة ولا تأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة فتعكس سلبا على مصالح الآخرين،وكما يمكن أن تؤثر على هذه الجماعات فئات قليلة لا تسعى إلى تحقيق مصالحها،كما يمكن تؤدي هذه الجماعات إلى اللامساواة بين أفراد المجتمع(2) .

**ثالثاً : قصور اتفاقيات مكافحة الفساد بتكريس دور الجماعات الضاغطة**

رغم الدور الفعال الذي تلعبه اتفاقيات مكافحة الفساد في مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الدولي ، وذلك باستخدام وسائل مختلفة إلا أن هذه الاتفاقيات قصرت نوعا ما بتكريس دور الجماعات الضاغطة على الرغم من الدور الفعال لهذه الجماعات في الكشف

1- بقاوي محند أكلي ، دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2018، ص 11.

2- صبراني عبد المالك ، مرمي مصطفى ، الجماعات الضاغطة وتأثيرها على التحول السياسي في الجزائر 2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020، ص 10.

عن الفساد الدولي<sup>(1)</sup>، ذلك لأن معظم هذه الاتفاقيات ترى أنها عبارة عن جماعات غير مشروعة سواء كانت محلية أو دولية لأنها عادة ما تقوم بعرقلة نمو الدول والمجتمعات ، وتعتبر أن هذه الجامعات ترفض على أفرادها الولاء للجماعة وهذا ما يتعارض مع مبدأ المواطنة القائل بولاء الفرد للدولة ، وأنها تسعى لتحقيق مصالحها حتى وان كانت تتعارض مع المصلحة العامة ، كما ترى أيضا أن يمكن لهذه الجامعات أن تستخدم أي وسيلة في سبيل الوصول إلى أهدافها حتى لو كانت منافية للأخلاق و المبادئ المشروعة مما يساهم في فساد الجهاز الإداري<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### عدم فعالية أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد في مواجهة الفساد الإلكتروني

رغم الجهود التي تقوم بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد في مواجهة مختلف جرائم الفساد ، إلا أن هذه الاتفاقيات لم توفق إلى حد كبير في مواجهة بعض الجرائم التي ظهرت في وقتنا الحالي والتي تعرف إنتشارا بشكل سريع ومن أهم هذه جرائم الفساد على الطريقة الإلكترونية<sup>(3)</sup>، الذي ظهر بفضل التطور التكنولوجي الهائل من هنا تم إعطاء تعريف للفساد الإلكتروني (أولا) ، وعجز المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة (ثانيا).

#### أولا : تعريف جريمة الفساد على الطريقة الإلكترونية

يعتبر الفساد الإلكتروني مجموعة من السلوكيات المنحرفة التي تصدر من الموظف العام أو الخاص تستغل فيه كل وسائل التكنولوجيا و الإعلام والاتصال ، ويتميز هذا النوع من الفساد بسرعة ارتكاب جرائمه والقدرة على محو أثارها نهائيا بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأدلة في هذا النوع من الجرائم وإن وجد فإنه معرض للتلف بسرعة .

<sup>1</sup>-Benjamin Sourice , lobbying et corruption ,les deux face de la captur de pouvoir ,hermes , la revue 2015 /3 (N73 ) pp 81 .82 .

<sup>2</sup> -حسون محمد علي ، بحث حول جماعة المصالح القوي الضاغطة في التشريع الجزائري ، مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2014، ص ص 271 و 272.

<sup>3</sup> - قرباتي مليكة ، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ، 2018 ، ص 391 .

## ثانياً: عجز المجتمع الدولي في مواجهة الفساد الإلكتروني

واجه المجتمع الدولي في مواجهة الفساد الإلكتروني عدة صعوبات ويظهر ذلك في بطئ وطول الإجراءات القضائية خاصة إجراء التحقيق التي تتم في دولة أجنبية مما يمنح الوقت الكافي لمرتكبي جرائم الفساد الإلكتروني والمعلوماتية بإخفاء البيانات الخاصة والأدلة التي تدينهم ، وعدم تلائم الإجراءات الجنائية المطبقة في مراحل معينة مع متطلبات مكافحة الإجرام المعلوماتي عموماً والفساد الإلكتروني خصوصاً بشكل فعال ، كذلك غياب قاعدة قضائية يعيق عمل السلطات القضائية في الحصول على البيانات بأنفسهم بصفة مستقلة عن جهة الدعم ، بالإضافة إلى غياب الإجراءات الملائمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام ، ومع سرعة إنتقال الأدلة وحساسيتها الشديدة حيث يمكن أن تتلف أو تخرب مع إمكانية حفظها ونسخها ونقلها في لحظة واحدة فقد تساعد أنظمة (IPV6) في زيادة صعوبة تعقب البيانات الغير مشروعة حتى أن السياق شديد التي توفر خدمة الدخول على الانترنت في مجال إسترجاع المعلومات بالتالي تسليم بيانات تسجيل الدخول التي تم الحصول عليها منذ فترة وجيزة يمكن أن يكون قد فات الأوان على الاستفادة منها (1).

1- قرباتي مليكة ، المرجع نفسه ، ص 444.

## الفصل الثانی

مدى وجود إنسجام بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد  
مع القانون الجزائري

يعتبر موضوع الفساد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية ، وهذا ما دفع بالدول إلى تبني اتفاقيات متعلقة بمواجهة الفساد، حيث تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت سياسة مكافحة الفساد ، ذلك عن طريق مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ومن أهم هذه الاتفاقيات التي كرسها المشرع في المنظومة القانونية الجزائرية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها بتحفظ لسنة 2004<sup>(1)</sup>.

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية والتي يمكن لجميع الدول الأطراف تعزيزها في نظمها القانونية ، وبالتالي سيتم تناول مدى تجسيد التدابير الوقائية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري (المبحث الأول) .

أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى الأحكام الوقائية تدابير قمعية كخطوة عقابية عن الأفعال المجرمة التي تعتبر من جرائم الفساد ، وبالتالي سيتم مدى وجود تجسيد التدابير القمعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري (المبحث الثاني).

1- بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص 1.

## المبحث الأول

## مدى تطابق التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد بكل أنماطها وأشكالها المختلفة ، حيث تشكل إحدى معيقات التنمية وذلك لمساهمة الفساد في تخريب الثروات الجزائرية في ظل وجود بيئة عارمة بجرائم الفساد<sup>(1)</sup> ، وهذا ما جعل الجزائر من البلدان الأكثر إنتشارا لظاهرة الفساد من خلال إحتلالها المراتب الأخيرة في ترتيب مؤشرات مدركات الفساد للمنظمة العالمية للشفافية<sup>(2)</sup> ، مما دفع المنظومة القانونية الجزائرية بإتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الفساد تتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ لسنة 2004<sup>(3)</sup>.

تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا كان من اللازم عليها ضبط قوانينها الجنائية تماشيا مع أحكام هذه الاتفاقية ، فأصدرت قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن مجموعة من النصوص القانونية التجريبية وتدابير وقائية في مكافحة الفساد في كل من القطاع العام والخاص **(المطلب الأول)**.

رغم أن المشرع الجزائري قام بإتخاذ تدابير وقائية قانونية من أجل مكافحة الفساد في كل من القطاعين العام والخاص ، قام كذلك بتكريس هذه التدابير الوقائية على مستوى هيئات مؤسساتية المتعلقة بمجال مكافحة الفساد، بحيث يجب البحث في مدى تجسيد هيئات مكافحة الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري **(المطلب الثاني)**.

1- وزاني الرشيد، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة مالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2016، ص1.

2- منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2020 ، على الموقع [www.transparency.org/cpi](http://www.transparency.org/cpi)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/12.

3-سباق سلوى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013، ص2.

## المطلب الأول

## مدى ارتباط التدابير الوقائية القانونية في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري

يظهر أن بعدما كان التصدي لجرائم الفساد تصديا جزائيا أصبح اليوم بموجب قانون الوقاية من الفساد تصديا وقائيا، فأفرد المشرع ضمن هذا القانون باب خاص وهو الباب الثاني بعنوان التدابير الوقائية في كل من القطاع العام والخاص ، وهذا تماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الدولية وتنفيذا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (1).

إعتمد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد وإستنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام (الفرع الأول).

كون الفساد لم يعد مقتصرا فقط في القطاع العام بل إنتشر في القطاع الخاص مما أوجب على المشرع الجزائري تمديد الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة الفساد في القطاع الخاص تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مدى توافق التدابير الوقائية في القطاع العام لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري

يعتبر القطاع العام المحور الأساسي للإدارة الذي بدوره يوفر مجموعة من الخدمات للمجتمع ، حيث تقوم الإدارة بتسيير هذا الأخير وفق سياسة تخدم التوجيهات العامة ووفق مجموعة مبادئ تحكمها ، غير أن هذه المبادئ للإدارة لا تمنعهم من ممارسة بعض الأعمال التي تخل بعمل الإدارة وتشكل في أصلها فسادا هذا ما أدى بتدخل المشرع

1-مولاي إبراهيم عبد الحكيم ،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام إقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ،2018،ص16.

الجزائري لردع مثل هذه الأعمال نظرا للخطورة التي تشكلها في القطاع العام (1)، ولذلك سيتم إستعراض أهم التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في القطاع العام (أولا) ، ومدى مواكبة هذه التدابير الوقائية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ثانيا).

**أولا : أهم التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في القطاع العام**

عالج المشرع الجزائري التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام في الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري ألزم الموظف العام بالتصريح بممتلكاته وذلك لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية (2).

كما إهتم أيضا المشرع الجزائري بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد الأجر الملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوين لرفع الأداء وتحسينه وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (3)، وهذا لأن هذه التدابير الخاصة بالتوفيق والتي تساهم في تعزيز الأمن للموظف فإذا كان ما يحصل عليه الموظف لا يكفي للحد الأدنى لمعيشته و لا يشبع حاجته الأسرية و متطلباته هذا ما يؤثر على الاستقرار الوظيفي و التزاماته بواجباته الوظيفية فيصبح مجبر على البحث عن فوائد مالية إضافية خارج نطاق واجباته فيجد الموظف نفسه فاسدا بتقاضى الرشوة أو يلجأ إلى أفعال الفساد الأخرى.(4)

1- سعدون بلقاسم ،سعدي حيدرة ،"التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " ،حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34 ، العدد 4 ، جامعة الجزائر 1 ، تبسة ، 2020، ص336.  
2- المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.  
3- المادة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.  
4- ميموني فايزة ، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد " ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د س ن ، ص 231.

كما أقر المشرع الجزائري بحماية المال العام من مختلف جرائم الفساد و ذلك بإخضاع المختصين في إنفاذ و تسير المال العام و إلزامهم بإتباع بعض الإجراءات والمعايير مثلا في مجال الصفقات العمومية ، أقر المشرع بتكريس المنافسة الشريفة العلانية في النصوص القانونية المنظمة لمجال الصفقات العمومية و كذلك إضفاء تلك المبادئ على القواعد المتعلقة بالمال العام من خلال إعداد الميزانية العامة للدولة و تمثيلها(1) حسب المادة العاشرة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

كما أن المشرع الجزائري أشار في المادة الحادية عشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى الشفافية في التعامل مع الجمهور ذلك من أجل تطبيق العدالة وتكريس الشفافية ذلك بإلزام العاملين على تسير شؤون الهيئات العمومية من الإيرادات والمؤسسات إلى اعتماد إجراءات وقواعد من أجل تمكين الجمهور من الإستفادة العادلة والمتساوية من خدمات المرافق العامة ، وتبسيط الإجراءات الإدارية والقيام بحملات تحسيسية من مخاطر الفساد (2).

رغم كل هذا فإن المشرع الجزائري لم يهمل سلك القضاء حيث أقر له مجموعة من التدابير الوقائية ذلك من أجل ضمان إستقلالية السلطة القضائية وتحسين القضاة من مخاطر الفساد والقيام بمهامهم بأكثر جدية ، مما أوجب تكيف أخلاقيات مهنة القضاة وفقا لقوانين والتنظيمات والنصوص المؤطرة للفساد هذا ما أكدته المادة الثانية عشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.(3)

1- بن الشيخ عبد الباسط ، يامة إبراهيم ، " التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية " ،مجلة تحولات ،المجلد الثالث ،العدد 2، جامعة أحمد درارية ،أدرار ، 2020، ص155.

2- المواد 10،11 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،السالف الذكر.

3- تنص المادة 12 على تحسين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا لقوانين وتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول، للمزيد من التفاصيل أنظر:بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،المرجع السابق ص ص82 و83.

## ثانيا : مدى مواكبة التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنص المادة السابعة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تعتمد كل دولة طرف وفق لمنظوماتها القانونية المتعلقة بالقانون العام إلى الاعتماد وترسيخ ودعم ونظم توظيف المستخدمين المبنية على مبادئ الشفافية والكفاءة والموضوعية وتدريب الأفراد لتولي مناصب عمومية والتشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول منصفة (1)، ولقد جسد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التدابير المتعلقة بالقطاع العام في الباب الثاني من خلال نص المادة الثالثة والتي جاءت تجسيدا للمادة السابعة من الإتفاقية المذكورة سلفا فيما يخص التوظيف بالإعتماد على مبادئ الناجعة والموضوعية وتنفيذ المعايير الموضوعية والكفاءة وتوفير أجر ملائم لاسيما إعداد برنامج من الأداء الصحيح للمهام الموكلة إليهم، وكما جاءت المادة الثامنة من الإتفاقية مطابقة للمادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بوجود وجود مدونة سلوك الموظفين العموميين (2).

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالقطاع العام قد أغفل القيام بتكريس بعض التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد والتي نصت عليها الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة في مجال التشجيع على تقديم أجور ووضع جداول أجور منصفة وهو ما لم نجده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

أما بالنسبة في ما يتعلق بالتدابير الوقائية المتعلقة بالمال العام يلاحظ وجود شبه تطابق بين ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة في المادة التاسعة منها وما نص عليه المشرع الجزائري في المادة العاشرة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لأن المشرع الجزائري أغفل الجزئية المتعلقة بالإبلاغ عن الإيرادات والنفقات التي جاءت بها المادة

1- المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر، للمزيد من التفاصيل أنظر: هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2017، ص195.  
2- ابن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص157.

التاسعة من الاتفاقية ولم نجد لها مقابل في نص المادة العاشرة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>.

يظهر كذلك فيما يخص التدابير الوقائية للسلطة القضائية أنه قد أشارت إليها المادة الحادية عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث يتعين على أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاة أن تتخذ تدابير لتدعيم النزاهة وردع الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي كما يجوز إستحداث وتطبيق تدابير داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها جهاز النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لإستقلاليتها<sup>(2)</sup>، وتقابلها المادة الثانية عشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على تحصين سلك القضاء من مخاطر الفساد من خلال وضع قواعد لأخلاقيات المهنة والتنظيمات ومختلف النصوص الأخرى السارية المفعول<sup>(3)</sup>.

يلاحظ عند التركيز في المادتين أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على وجوب وضع نظام قانوني يوفر تدابير تدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ، كما فصلت أيضا بين التدابير المتبعة من طرف الجهات القضائية وبين التدابير المتخذة من طرف النيابة العامة وهذا ما لم يجسده المشرع الجزائري في المادة الثانية عشر من قانون الوقاية من الفساد<sup>(4)</sup>.

1- المرجع نفسه، ص158.

2- المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر

3- الشافعي عبيدي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: ملحق بالنصوص التطبيقية للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 44

4- ابن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 158.

## الفرع الثاني

### مدى تجسيد المشرع الجزائري تدابير الوقائية في القطاع الخاص المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يظهر أن الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده فقط ، بل إنتشر أيضا في القطاع الخاص من هنا وجب على المشرع الجزائري تمديد تدابير الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع ذلك للحد من إستغلال نفوذه (1)، ومن هنا سوف يتم التعرف على أهم التدابير الوقائية بالنسبة للقطاع الخاص التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) ، ومدى انسجام هذه التدابير مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ثانيا).

#### أولا : التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري للقطاع الخاص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد عالج المشرع الجزائري التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع الخاص في المواد الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعند استقراء نص المادة الثالثة عشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نستخلص أهم التدابير التي أقرها المشرع الجزائري والتي تتمثل في ، تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بقمع الفساد في القطاع الخاصة المعينة ، تعزيز ووضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة ، تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص وكذلك الوقاية من الاستخدام السيئ لإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص (2).

1- سعدون بلقاسم ، حيدرة سعدي ، المرجع السابق ، ص 341.

2- المواد 13، 14، 15، 16 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة عشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع أقر تحسين معايير المحاسبة وذلك لتسهيل الشفافية في تسير الشركات الخاصة وحسابتها فإن القطاع الخاص يعتمد أساسا على قواعد المحاسبة العامة التي تلتزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق لمبدأ القيد المزدوج حيث أقر أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص بمنع ما يلي ،مسك حسابات خارج الدفتر، إجراء معاملات دون تدوينها في الدفتر أو دون إظهارها بصورة واضحة ، وتسجيل نفقات وهمية أو إلتزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح ، أو استخدام بيانات مزيفة.(1)

كما أن المشرع الجزائري أقر بضرورة إشراك المجتمع المدني للوقاية من الفساد وذلك في نص المادة الخامسة عشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،حيث إعتبر من المهم جدا إشراك مجموعة المفكرين وجمعيات الإصلاح حتى يمكن نشر الوعي لمكافحة الفساد بالتكلفة الباهظة ، ومن ثم المطالبة بتغيير وزيادة القدرة على المساءلة وتحليل حالات التدليس والفساد وكشفها ، وإعداد برامج تعليمية تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع ، وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد .(2)

من التدابير التي أقرها أيضا المشرع الجزائري في ما يتعلق بمنع تبييض الأموال وذلك عن طريق فرض رقابة داخلية على المصارف ،والمؤسسات المالية الغير مصرفية (3)لكشف جميع أشكال تبييض الأموال وهذا ما أكدته المادة السادسة عشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (1).

1-هوام فايزة ، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري " ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 1 ،العدد3،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار التليجي ، الأغواط، د س ن ، ص 209  
2-حساني سمير ، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص -دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص معاملات مالية معاصرة ، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي ، 2018 ، ص45.

3-المؤسسات المالية الغير مصرفية :هي شركات مالية غير مصرفية تعمل على تسهيل الخدمات المالية المتعلقة بالبنك مثل الإستثمار وتجميع المدخرات التعاقدية والسمسرة حيث تقوم هذه المؤسسة بتوفير بدائل متعددة لتحويل مدخرات الاقتصاد إلى إستثمار رأسمالي تعمل كمرفق إحتياطي في حالة فشل الشكل الأساسي للوساطة وغالبا ما تظل عمليات هذه

## ثانيا : مدى انسجام التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع المشرع الجزائري

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة الثانية عشر منها على إلزام كيانات القطاع الخاص باتخاذ بعض التدابير والإجراءات خاصة ما يتعلق فيها بالمحاسبة ومراجعة الحسابات ومسك السجلات ووضع مدونات وقواعد السلوك لقيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بالممارسات التجارية نلاحظ أن هناك نوع من التطابق بين ما جاءت به المادة وما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة عشر والرابعة عشر من قانون مكافحة الفساد (2).

أما النسبة للتدابير المتعلقة بتبييض المال العام نلاحظ من خلال نص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن هناك تطابق مع ما جاء في نص المادة السادسة عشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج وجوب التعاون الدولي وتبادل المعلومات في مجال تبيض الأموال ، وإنشاء منصة معلوماتية إستخباراتية مالية ، ووجوب التنسيق بين السلطة القضائية وأجهزة الرقابة المالية(3).

### المطلب الثاني

## مدى تجسيد هيئات مكافحة الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري

إنضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات المتعلقة في مجال مكافحة الفساد والتي لعبت دورا هاما في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الوطني إتخذ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية ومختلف الإجراءات الهيكلية والتي أقرها

المؤسسات مشمولة بالوائح المصرفية للبلد، للمزيد من التفاصيل أنظر: على الموقع: <https://ar.esc.wiki.NBFC> ، تم الإطلاع عليه 2021/06/29

1-المادة 16 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

2-المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر

3- بن الشيخ عبد الباسط ، يامة إبراهيم ، المرجع نفسه ص 159.

من محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فإستحدثت هيئات لمواجهة الفساد كخطوة إستباقية تسبق الترسنة التشريعية<sup>(1)</sup>.

قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بحيث سيتم البحث في مدى تجسيدها مع متطلبات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الأول).

زادت الحاجة إلي إنشاء هيئات أخرى لمواجهة الفساد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة أخرى ، بحيث سيتم التطرق إلي مدى وجود تجسيد الديوان المركزي لقمع الفساد مع ما هو منصوص عليه في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مدى إنسجام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة

تعتبر الجزائر من الدول السبابة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ولهذا وجب عليها الإلتزام ببنود الاتفاقية ، وذلك بإنشاء أجهزة تتعلق بالوقاية من الفساد<sup>(2)</sup>، بحيث أشارت المادة السادسة منها أن تكفل كل دولة طرف وفقا لمنظومتها القانونية الداخلية وجود هيئة أو هيئات حسب الحاجة تتولي مكافحة الفساد<sup>(3)</sup> ، فأنشأ المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(4)</sup> ، بحيث سيتم البحث في مدى تجسيد النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري (أولا)، ومدى تكريس إستقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ثانيا).

1- سباق سلوي، المرجع السابق، ص 2.

2- سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013، ص 2.

3-المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر

4- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.

أولاً: مدى تجسيد النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و القانون الجزائري.

أشارت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تكفل كل دولة طرف وفقاً لتشريعاتها الداخلية بوجود هيئة أو هيئات حسب الحاجة لغرض مكافحة الفساد(1)، و بالعودة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة السابعة عشر على أن تنشأ هيئة وطنية متعلقة بالوقاية من الفساد قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد(2)، كما نصت الاتفاقية على تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة الخامسة منها(3)، والتي جاءت متطابقة مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما في ما يتعلق بإقتراح سياسة شاملة وفعالة في مكافحة الفساد وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون و الممتلكات وإجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الرامية لمكافحة الفساد وتكريس التعاون مع هيئات أخرى على الصعيد الوطني والدولي(4).

تنص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها الأساسية أن تمنح لهذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية ودون تأثير، كما ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإطلاع على مهامهم الموكلة لهم(5).

بالعودة إلى المشرع الجزائري من خلال نص المادة التاسعة عشر من القانون رقم 06-01، نجد أنه منح للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإستقلالية عن طريق تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، و توفير التكوين المناسب والعالي

1- المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

2- المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

3- من السياسات المشار إليها أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية بوضع وترسيخ السياسات الفعالة والمنسقة في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، للمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

4- الشافعي عبيدي، المرجع السابق، ص 203 و 204.

5- وليد حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 12.

المستوى لمستخدميها بالإضافة إلى ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط مهما كان نوعها الترهيب أو الإعتداء و ما قد يتعرضون له أثناء تأدية مهامهم ، لكن المشرع أضاف إجراء يضمن إستقلالية الهيئة والمتمثلة في قيام الأعضاء أو الموظفين التابعين للهيئة والمؤهلين للإطلاع علي معلومات شخصية و عموما على أي معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين قبل إستلامهم لمهامهم(1).

### ثانيا مدى تكريس إستقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد الدول الأطراف بإنشاء هيئة أو هيئات تتمتع بالإستقلالية أثناء تأدية مهامها ومنها الجزائر والتي كرسها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن هذه الإستقلالية تتنافي مع التكييف القانوني في القانون الجزائري و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(2)، بحيث تعبر شكلية فقط أو بالأحرى مقيدة ويتجلي ذلك من الناحية العضوية(1) وأيضا من الناحية الوظيفية (2).

#### 1- من الناحية العضوية

نص المشرع الجزائري في نص المادة الثامنة عشر من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية توضع لدي رئيس الجمهورية (3)، أيضا من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413/06(4)والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، يفهم من هذا أن سلطة التعيين أعضاء الهيئة تعود حصريا لرئيس

1- المادة 19 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر  
 2- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، " إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع العملي"، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 26، المركز الجامعي ببتازة ، الجزائر، د س ن، ص 63.  
 3- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص48.  
 4- المرسوم الرئاسي رقم 413-06، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج د ش، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومنتتم بمرسوم رئاسي رقم 64-12 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2012، ج ر ج ج عدد 8، مؤرخ في 15 فيفري 2012.

الجمهورية أي ينفرد بسلطة التعيين وهذا يدل على تبعيتها للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على إستقلالية وحياد أعضاء الهيئة.(1)

## 2- من الناحية الوظيفية

يعتبر الإستقلال المالي من العناصر التي يمكن من خلالها معرفة مدى إستقلالية الهيئة من الجانب الوظيفي، لكن يلاحظ أن ميزانية الهيئة تبقى خاضعة في يد الدولة وهذا يدل على أن الإستقلال المالي للهيئة محدود ونسبي من جهة وخضوعه لسلطة التنفيذية(2) ، كما أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثامنة عشر من القانون رقم 06-01 على أنها هيئة ذات سلطة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ، فيتضح أن المشرع الجزائري وقع في تناقض في تكيفه للهيئة من خلال إضفاء الإستقلالية من جهة ومن جهة أخرى قيدها لدى رئيس الجمهورية ولم يزودها بسلطة حقيقية لتجسد إستقلاليتها في إتخاذ القرارات(3)، أما إستقلالية اللجوء إلى القضاء بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية الهيئة في التقاضي حسب القانون رقم 06-01 غير أنها لا يمكنها إحالة الملفات ذات الطابع الجزائري إلى القضاء.(4)

فبالرغم من وجود عدة مظاهر تجسد الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة ، وذلك من خلال القيود التي ترد عليها وهذا ما يضيف على إستقلالية الهيئة شكليا فقط ، وهذا ما يعكس غياب الإرادة في مكافحة الفساد ، فإستقلالية الهيئة مكرسة فقط في النصوص القانونية وغيابها عن الواقع ، وهذا ما يشكل نوع من التمويه القانوني لإيهام الرأي العام ، أن المشرع الجزائري كيف المنظومة القانونية وفقا للجهود الدولية عامة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة(5).

1- أحمد أعراب، " في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني الخامس حول: الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و 19 أبريل 2010، ص 7  
2- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل ، ص 66.  
3- المادة 18 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.  
4- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل ، ص 66.  
5- هارون نورة، " عن الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص 109.

## الفرع الثاني

## مدى إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

## الفساد و القانون الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث كرس ما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية، أن تكلف كل دولة طرف وفقا لمنظومتها القانونية الداخلية هيئة أو هيئات حسب الحاجة لغرض منع الفساد، قام المشرع الجزائري بإضافة لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتعديل قانون الوقاية من الفساد فإستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد(1)، وبالتالي سيتم البحث في مدى إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد مع توجيهات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما في الجانب العضوي (أولا) وأيضا من الجانب الوظيفي(ثانيا).

## أولا: من الجانب العضوي

يتضح من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 (2) في نص المادة الثالثة منه أن الديوان المركزي لقمع الفساد أنها ليست سلطة إدارية مستقلة في مجال مكافحة الفساد ، وهذا يتجلى في تبعية الديوان للسلطة التنفيذية سواء وضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام أو وزير المالية ، وهذا ما يدل على إنعدام إستقلالية الديوان وعدم قدرته على تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد(3).

وهذا ما يتنافى مع المادة السادسة في الفقرة الثانية منها والتي يتضح منها على أن يمنح لهذه الهيئة أو الهيئات الإستقلالية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وذلك بتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وإلي ما قد يحتاج إليه الموظفون من تدريب

1- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص168.  
 2- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011ن يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر ج ج، عدد68، مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2014، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 31 جويلية سنة 2014.  
 3- تياب نادية،" الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص ص 116 و117

للإضطلاع بوظائفهم<sup>(1)</sup>، كما يتضح أيضا من المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، عدم تمتع مستخدمي الديوان المركزي لقمع الفساد بالإستقلالية وذلك بحكم تبعيتهم للسلطة التنفيذية خاصة في ما يتعلق بالمنح والترقيات وغيرها من المزايا المالية وهذا ما يعد تقييدا للديوان عامة و المستخدمين بشكل خاص<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: من الجانب الوظيفي

ألزمت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الثانية على تمتع هذه الهيئة أو الهيئات بالإستقلالية أثناء تأدية مهامها<sup>(3)</sup>، بالرجوع إلي المنظومة القانونية الجزائرية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في نص المادة الثامنة عشر يتضح أن تحديد النظام الداخلي ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد بقرار وزير العدل وهذا يعني أن ممثل الديوان ليس له سلطة في إدراج القانون الداخلي أو المصادقة عليه ، فلا مناص من القول أن هذه الإستقلالية فيها معدومة وشكلية فقط وتفرض تبعيتها للسلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>.

بإستقراء نص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عند إنشاء الهيئة أو الهيئات بتنفيذ السياسات المشار إليها في المادة الخامسة ومن المهام الموكلة إليها إجراء تقييم دوري لللكوك القانونية و مختلف التدابير الإدارية ذات الصلة لغرض تقرير مدى كفايتها لمواجهة الفساد<sup>(5)</sup>.

يتضح من خلال نص المادة الرابعة عشر من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في فقرتها الأخيرة على إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يوجه حصريا إلى وزير العدل حافظ الأختام ، يلاحظ من هذه المادة على عدم إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد وتبعيتها للسلطة التنفيذية من جهة وسكوت المشرع

1- بودهان موسي، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، ص 82.

2- صوادقية هاني، "فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد"، الملتقى الوطني حول : فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية" ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019، ص 7

3- تياب نادية، ، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المرجع السابق، ص ص 116 و 117.

4- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر

5- المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر

الجزائري عن التقرير السنوي والذي يتجلى في تجاهل الديوان لإجراءات النشر والإشهار الخاصة بهذا التقرير ، والذي يعتبر من الضمانات التي تحقق الشفافية في تسير الشؤون العمومية ، ليبقي مهام الديوان ذات طابع إداري بحت، وهذا ما يتعارض مع التكييف القانوني للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(1).

أما في ما يتعلق بتمتع الديوان المركزي بذمة مالية مستقلة وهي إحدى مظاهر إستقلالية الهيئة فباستقراء المادة الثالثة والعشرون من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أن إعداد ميزانية الديوان تكون من طرف المدير ويقوم بعرضها على وزير العدل وحافظ الأختام ، يلاحظ إشتراط موافقة وزير العدل على ميزانية الديوان وهذا ما يؤدي إلي تقليص من إستقلالية الديوان ، ولم يكتفي المشرع من تقييد وكبح إستقلالية الديوان إذ أشارت المادة الرابعة والعشرون من المرسوم الرئاسي 11-426 أن المدير العام أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان وهذا من شأنه تقليص صلاحياته وإضعاف مركزه القانوني وبالأخير إستقلالية الهيئة (2)

1- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر  
2-تياب نادية ، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المرجع السابق، ص ص 122 و 123.

## المبحث الثاني

## مدى وجود تجسيد حقيقي للتدابير القمعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري

سعى المشرع الجزائري في مساهمة الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا ما إستوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية لغرض تكييفها مع الإلتزامات الدولية ، بحيث ساهمت في إصدار قانون خاص متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(1).

عمل المشرع الجزائري على مساهمة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالتدابير الموضوعية في مجال مواجهة الفساد، وذلك من خلال البحث في مدى تجسيد التدابير الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون الجزائري(المطلب الأول).

وإزاء تفاقم الأفعال المجرمة وسرعة توسعها ومع إنتشار مرتكبيها ومخططيها بدت الدول عاجزة لوحدها عن التصدي لها ومن بينها الجزائر ،بحيث يتوجب البحث في مدى تجسيد التعاون الدولي الذي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون الجزائري(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## مدى تجسيد التدابير الموضوعية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون الجزائري

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صكا دوليا شاملا(2) ، لاسيما في ما يتعلق بتجريم أفعال الفساد وتوقيع مختلف الجزاءات ، وكون الجزائر عضو فعال في

1- جعدي فطوم ، مدى مواكبة التشريع الجزائري للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، سنة 2014، ص 52.  
2- توك محي الدين، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد فمنظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 178.

المجتمع الدولي وإيماننا منها على التصدي للفساد ، سارعت إلى تكييف قوانينها بما يتناسب مع اتفاقيات مكافحة الفساد بالخصوص تسليط الضوء على مختلف القوانين المتعلقة بالتجريم والعقاب<sup>(1)</sup>.

قام المشرع الجزائري من خلال تكييفه للمنظومة القانونية الجزائرية بتجريم الأفعال التي تعد من جرائم الفساد ومدى ملاءمتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الأول).

حاول المشرع الجزائري تكييف العقوبات المناسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بحيث سيتم التطرق إلي مدى إنسجام العقوبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة مع القانون الجزائري ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

مدى مواءمة صور جرائم الفساد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة

#### لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على العديد من صور الرشوة مثلا الرشوة في القطاع الخاص التي تقع على موظف عام وطني في المادة الخامسة عشر أما الصورة الثانية للرشوة التي تقع على موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية والتي تضمنتها المادة السادسة عشر ، يلاحظ من إستقراء المادتين أن الاتفاقية تضمنت على صورتين للرشوة السلبية والإيجابية ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-06 بحيث تضمنت على صورتين من الرشوة في نص المادة الخامسة والعشرين من قانون رقم 01-06 بعد أن كان يحكمها قانون العقوبات في نصين

<sup>1</sup>- طهراوي حسان، زاوي رفيق، " مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والمغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة تحليلية"، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات، المجلد 1 العدد 2 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2018، ص 157.

الرشوة السلبية في نص المادة مئة و ستة وعشرون والرشوة الإيجابية في نص المادة مئة و تسعة وعشرون من قانون العقوبات (1).

كما نصت الاتفاقية السالفة الذكر في نص المادة السابعة عشر ويتضح منها على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لغرض تجريم قيام موظف عمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص آخر بإختلاس أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه (2)، وتقابلها نص المادة التاسعة والعشرين والتي حلت محل المادة مئة و تسعة عشر من قانون العقوبات الملغاة، لكن المشرع الجزائري فصل في نص المادة التاسعة والعشرون من قانون رقم 06-01 في الركن المادي للجريمة (3)، كما أضاف مصطلح الإحتجاز عمدا (4) و التبيد والتلف أو الإستعمال بغير وجه وهذا ما لا نجده في نص المادة السابعة عشر من الاتفاقية (5).

أوردت المادة الثامنة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة أن الجريمة وردت بعنوان المتاجرة بالنفوذ، أما المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 وردت تحت عنوان إستغلال النفوذ ، يلاحظ تطابق شكلا و مضموما، وكذلك بالنسبة لجريمة إستغلال الوظيفة ، كما أشارت المادة العشرين من الاتفاقية السالفة الذكر على جريمة الإثراء الغير المشروع وتقابلها المادة السابعة والثلاثين من القانون رقم 06-01، والتي جرم فيها الموظف العمومي الذي طرأت على نمته المالية زيادات معتبرة لا يمكن تبريرها قياسا إلي دخله ، لكن المشرع الجزائري أضفى على المادة السابعة والثلاثين فقرتين الأولى متعلقة بالتستر أو

1- شبل بدر الدين، " دراسة في مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 13 و 14 أفريل ، 2015. ص ص 322 و 323

2- المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر.

3- المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

4- من الأمثلة عن الإحتجاز عمدا بدون حق إحتفاظ أمين الصندوق العام بالإرادات اليومية التي ينبغي إيداعها في البنك لحساب الخزينة العامة أو أمين الضبط الذي يحتفظ بالرسوم لحسابه الخاص، للمزيد من التفاصيل أنظر: ، براهيم زينة ، " المسؤولية الجزائية للموظف العام عن إختلاس الممتلكات"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص87.

5- بودهان موسي، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق ص 88.

إخفاء المصادر الغير المشروعة للأموال ، أما الفقرة الثانية نصت علي أن جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات الغير المشروعة أو إستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(1). أشارت المادة والعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرشوة في القطاع الخاص يلاحظ أنها لا تختلف عن الرشوة في الوظيفة العامة إلا من حيث صفة الفاعل ، حيث يكون هذا الأخير ممن يدير شركة أو كيان تابع للقطاع الخاص وبإستثناء صفة الفاعل فإن الأركان هي نفسها للجريمتين سواء في القطاع العام أو الخاص، والتي جاءت مطابقة مع نص المادة الأربعون من قانون رقم 01-06 ، كما نجد أيضا المادة الثانية والعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متطابقة مع نص المادة الواحدة والأربعون من القانون رقم 01-06 فيما يتعلق بجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة على جريمة تبييض الأموال والتي جاءت على مادتين في المادة الرابعة عشر تحت عنوان تدابير منع الغسيل وتم التفصيل فيها في الفصل الثالث تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون (2)، بالعودة إلي القانون رقم 01-06 ، نجد أنه أحال جريمة تبييض العائدات الإجرامية على التنظيم و القانون الساري في هذا المجال بالخصوص قانون العقوبات في المواد ثلاث مئة و تسعة و ثمانون و نفس المادة مكرر واحد(3)، أما جريمة إعاقه سير العدالة جاءت مطابقة شكلا ومضمونا و المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية السالفة الذكر و المادة الرابعة والأربعين من القانون رقم 01-06 (4).

يلاحظ من خلال ولوجنا إلي الأفعال المجرمة والتي تعد من جرائم الفساد أن هناك تماثل لحد بعيد بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، لكن نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وسع أكثر من

1- المادة 37 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

2- بن الشيخ عبد الباسط ، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص160

3- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 11 جويلية 1966 ، معدل ومتمم.

4- المادة 44 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

من جرائم الفساد والتي إنفردت بها دون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي تشمل تسعة أفعال ونذكر منها على سبيل المثال كجريمة الرشوة في قطاع الصفقات العمومية و جريمة الإمتيازات الغير المبررة في قطاع الصفقات العمومية بالإضافة إلى جريمة الغدر(1) و جريمة الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضرائب والرسوم(2).

يتضح في الأخير أن المشرع الجزائري حاول تكييف المنظومة القانونية بما يتماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إستحداث تشريعات تعمل على الحد من الفساد وهذا ما جسده في القانون رقم 06-01 ، لكن هذا التكييف القانوني يبقي نظري وشكلي فقط وهذا راجع لعدة أسباب منها لمكافحة الفساد كقضية عالمية يجب أن تتكيف بالمفهوم الواسع للمنظومة القانونية ككل ، و وجود تناسق وتكامل بين القطاعات و القوانين وليس فقط سن قوانين تجرم الأفعال التي تعد فسادا، وهذا ما كانت ترمي إليه الجهود الدولية وراء صياغة هذه الاتفاقية ، كما أن الواقع العملي في الجزائر يثبت العكس وخير دليل نتائج مؤشرات مدركات الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية تبقي مرتفعة مما يدل على عدم قدرة الجزائر على إحتواء الفساد(3).

### الفرع الثاني

مدى إنسجام العقوبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### مع القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي مستقل عن قانون العقوبات لأن موادها أضحّت عاجزة عن مواكبة التطورات التشريعية من جهة و تجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة

1- من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية وهو قيام الموظف العمومي بالمطالبة أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية ويعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز مما هو مستقر سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لهم ، للمزيد من التفاصيل أنظر: الشافعي عبيدي، المرجع السابق ، ص53.

2- بن عيسى أحمد، "الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد - دراسة في ضوء الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 و القانون رقم 06-01"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص ص 125 و 126.

3- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 162.

لمكافحة الفساد(1) ، قامت بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد من خلال التعديلات التي مست العقوبات الخاصة بالأفعال المجرمة والتي تعد من جرائم الفساد(2)، وبالتالي سيتم التطرق إلى مدى إنسجام العقوبات التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون الجزائري من حيث عقوبات الشخص الطبيعي (أولاً)، ومن حيث عقوبات الشخص المعنوي (ثانياً).

### أولاً: من حيث عقوبة الشخص الطبيعي

تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً لتشريعات الداخلية لدول الأطراف بتقرير العقوبات الملائمة عند ارتكاب الأفعال المجرمة ، يتضح من خلال المادة الثلاثين من الاتفاقية السالفة الذكر بأن تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية عند ارتكاب فعل مجرم والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجب أن تكون خاضعة لعقوبات فيها جسامه ذلك الجرم ، كما نصت المادة الثانية عشر من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف على فرض عقوبات تكون رادعة وفعالة و متناسبة(3).

يتضح من خلال المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الخامسة والعشرون إلى المادة الرابعة والأربعون والتي نصت على العقوبات عند ارتكاب إحدى الأفعال التي تعد من جرائم الفساد، حيث تتراوح عقوبات السالبة للحرية من سنتين إلى عشر سنوات ، أما العقوبات المالية تتراوح بين مليون دج وعشرون مليون دج(4) ، يتضح من خلال هذه العقوبات عدم فرض المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد عقوبات رادعة و فعالة وذلك راجع أنه كيف تلك الجرائم كجرح ، كما أنها لا تجسد هذه العقوبات المهام الردعية وهذا راجع لعدم قيام المشرع

1-البرج أحمد ،"تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته- دراسة على ضوء القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص25 .

2- شنين صالح،" تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة تحولات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2018، ص8

3- المواد 12 و30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر

4-المواد 25 إلى 44 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر، للمزيد من التفاصيل أنظر الشافعي عبيدي ، المرجع السابق، ص ص 50-58.

الجزائري أثناء صياغته لهذا القانون بتحديد مقدار العقوبة بحسب درجة جسامة الضرر الناتج وهذا ما يتنافى مع المادة الثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(1).

### ثانياً: من حيث عقوبة الشخص المعنوي

تعتبر أغلب الاتفاقيات الدولية على أنها لا تتضمن على الجزاءات الجنائية المعروفة في القانون الدولي ، وهذا ما يلاحظ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث قامت بتحديد الوصف الجنائي للأفعال المجرمة التي تعد من أفعال الفساد ، بحيث نصت المادة السادسة والعشرون الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية، أما الفقرة الثانية نصت على إخضاع المسؤولية الجنائية بصورها الثلاثة الإدارية والمدنية والجنائية، أما الفقرة الرابعة نصت على أن تكفل كل دولة طرف وفقاً لقوانينها الداخلية لعقوبات جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة بما فيها العقوبات النقدية ، حيث ركزت الاتفاقية على الغرامات المالية وفرضها على الأشخاص المعنوية (2).

حاول المشرع الجزائري تكثيف ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك من خلال نص المادة الثالثة والخمسين من قانون الوقاية من الفساد ويتضح منها أن الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن الأفعال التي ارتكبها والتي تعد من جرائم الفساد والمنصوص عليها في هذا القانون والتي أحالها إلى قانون العقوبات(3)، يلاحظ أن هنالك تناقض بما دعت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق أن المشرع الجزائري لم يضع أحكاماً خاصة بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد بل أحالها إلى قانون العقوبات (4).

1- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، المرجع السابق ص233

2- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص 252.

3- المادة 53 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

4- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 234.

يتضح من خلال نص المادة الثامنة عشر مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري رصد عقوبات وهي الغرامة التي تساوي خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>، فعلى سبيل المثال جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة الأربعين من الأمر 01-06 نجد أن العقوبة القصوى هي خمسمائة دج، وحتى لو كانت العقوبة تساوي هذه الغرامة خمس مرات المطبقة على الشخص الطبيعي، تبقى تلك العقوبة المنسوبة للشخص المعنوي غير فعالة وراذعة في مجال مواجهة الفساد<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

## مدى تكريس المشرع الجزائري لآليات التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثورة قانونية حقيقية في مجال مكافحة جرائم الفساد ذلك لكونها أول صك دولي يعمل على مواجهة الفساد نظرا لما تضمنته الاتفاقية من آليات جادة مبنية على أساس التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، حيث دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها ومنها الجزائر إلى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة مختلف جرائم الفساد على مستوى قوانينها الداخلية<sup>(3)</sup>.

للحد من الخطورة التي تشكلها جرائم الفساد على المستوى الدولي أدى ذلك بالدول إلى تعزيز التعاون فيما بينها وذلك بالبحث عن آليات جديدة للقضاء على مختلف جرائم الفساد ،حيث قامت هذه الدول ومنها الجزائر بتكريس المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الأول)

إزاء تفاقم أفعال الفساد وسرعة نموها مع الانتشار الكبير لمرتكبيها ومخططيها في أكثر من دولة باتت الدولة وحدها عاجزة عن التصدي لها ومن بينها الجزائر لذا أقرت هذه

1-المادة 18 مكرر1 من الأمر رقم 66-155، السلف الذكر

2- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 234 و. 235

3-عجابي إلياس، "نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد الأول ، العدد9، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2018 ، ص448.

الدول بتكريس تعاون دولي فيما بينها وذلك بتسليم المجرمين مرتكب جرائم الفساد (الفرع الثاني)

بعد إدراك المجتمعات للخطورة التي يشكلها الفساد على المستوى السياسي والاقتصادي والمالي محليا ودوليا ، بات على الدول بذل جهود دولية لمكافحة ذلك عن طريق تسير إجراءات تتبع لاسترداد العائدات الإجرامية المرتكبة عن طريق الفساد ، بغرض تجميدها والحجز عليها وإعادتها إلى الدولة التي نهبت منها تلك الأموال (الفرع الثالث)

### الفرع الأول

#### مدى تجسيد المشرع الجزائري لآلية المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسيلة التي يتم التعاون بها بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد خصوصا (1)، وقد عالجتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السادسة والأربعين منها في الفقرة الأولى التي تنص تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بها في الاتفاقية (2)، وتتخذ المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول من أجل مكافحة الفساد صورتين أساسيتين والتي تتمثل في كل من المساعدة التلقائية (أولا) ، والمساعدة بناء على طلب (ثانيا)

#### أولاً: المساعدة القانونية التلقائية

تتمثل في المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة وهذا حسب المدة السادسة والأربعين

1- مولاي إبراهيم عبد الكريم، المرجع السابق، ص173.

2- المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وعليه فإن هذه الصورة تلقائية لا تطلب شروط بل تتم بمحض إرادة الدولة وفيما لا يتعارض مع القانون الداخلي(1).

نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا النوع من الصورة المساعدة القانونية المتبادلة بموجب نص المادة التاسعة والستين من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص أنه يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعة أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة (2)

يظهر لنا أن المشرع الجزائري هنا لم يبين شكل أو كيفية طلب المساعدة القضائية لذا يتم إتباع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأنها تناولت هذا الموضوع على أكمل وجه ، وعند العودة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع نص على إلزامية التعاون القضائي في المادة السابعة والخمسون التي تنص على أنه تقام علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون(3) .

### ثانيا : المساعدة القانونية بناء على طلب

تعتبر المساعدة القانونية بناء على طلب تلك التي يكون فيها طلب المساعدة المتبادلة من أجل الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص تبليغ المستندات القضائية ، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد وفحص الأشياء والمواقع تقديم المعلومات والمواد والأدلة

<sup>1</sup>-سكوم حياة ، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 29 .

<sup>2</sup>-خربشي عمر معمر ، ساكري زبيدة ، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد" ، مجلة الباحث للدراسات القانونية ، المجلد الثامن ، العدد 2 ، جامعة السعيدة ، الجزائر 2021 ، ص 722 .

<sup>3</sup>-بوسري مونيعة ، شيباني مسيكة ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 56 .

وتقييمات الخبراء ، و تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة والأربعين الفقرة الثالثة منها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(1) .

بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ أنه أخذ بالمساعدة القانونية بناء على طلب ذلك بموجب المادة الستين من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقر على إمكانية تقديم السلطات الوطنية لمختلف السلطات الأجنبية المعلومات المفيدة والمتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها على أن يكون ذلك في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد(2).

### الفرع الثاني

#### مدى تكريس آلية التعاون الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري

يظهر لنا أن قضية تسليم المجرمين والمتهمين بقضايا الفساد تشغل رأي القضاة وخبراء القانون في كل أنحاء العالم ، ومن هنا سعت عدة دول إلى عقد عدة اتفاقيات مع دول أخرى لضمان استرداد حقوقها المادية والمعنوية(3)، ومن هنا دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة حيث أكدت هذه الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استنادا إلى الدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الأشخاص ، حيث عالجت اتفاقية الأمم المتحدة آلية تسليم المجرمين في المادة الرابعة والأربعين منها(4) ، ضف إلى ذلك أن

1-المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر..

2-المادة 60 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، للمزيد من التفاصيل أنظر: تبون عبد الكريم ،"التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري " ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، المركز الجامعي أفلو ، جامعة السعيدة ، 2020 ، ص 67.

3-بومعزة إبتسام ،" نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد "، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد الثامن ، العدد 15، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2019 ، ص 381.

4-المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

هذه الاتفاقية أكدت أيضا على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم<sup>(1)</sup>.

بالعودة إلى المشرع الجزائري يلاحظ أنه لم يدرج أحكام متعلقة بتسليم المجرمين في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وإنما يجد مصدره القانوني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية حيث خصص له المشرع الجزائري باب كامل خاص بتسليم المجرمين<sup>(2)</sup>.

يظهر فيما يتعلق بشروط التي يجب توفرها في الجريمة بسبب التسليم فقد عالجه المشرع الجزائري في المواد 667-668 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>، وعند استقراء نص المادة 667 من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأفعال التي يجوز للدولة التسليم من أجلها وذلك في حالة ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لفعل يوصف أنه جناية أو جنحة ولقبول التسليم من الدولة الجزائرية لا بد أن يكون هذا الفعل معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائرية ، وأجاز المشرع الجزائري التسليم في حالتي الشروع والاشتراك .

كما أن هناك مجموعة من الحالات التي يتم فيها رفض التسليم وذلك وارد في المادة 668 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في حالة ما إذ كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية حيث يتم تحديد الجنسية وقت اقتراف الفعل المجرم ، كما يجوز رفض التسليم إذ ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة الجزائرية وفقا لمبدأ السيادة ، وإذا صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه حكم نهائي عليه في الجزائر ، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكدت على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أن الجرم يتعلق بأمر مالية<sup>(4)</sup>.

1- تبون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 71.

2- سكوم حياة ، المرجع السابق ، ص 35.

3- أمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، عدد 47، مؤرخ في 9 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- المواد 667 و 668 من الأمر 66-154 ، السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين فقد نصت عليه في المواد 702 إلى 713 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيايبا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر الرسمي بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون أو أمر القبض أو عن طرق أي ورقة صادرة عن السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تضمن الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل ويجب أن تقدم أصول الأوراق المذكورة أعلاه نسخ رسمية لها، كما يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطابقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى ويقوم النائب العام باستجواب الأجنبي وتبليغه بسبب القبض عليه خلال 24 ساعة التالية للقبض ويحرر محضر بهذه الإجراءات<sup>(1)</sup>.

عند استقراءنا لنصوص القانونية فيما يخص التسليم نرى أنها نظمت هذا المجال بفعالية ولكن عند العودة إلى المجال التطبيقي هنا يطرح الإشكال حيث تعد قضية تسليم "عبد المؤمن خليفة"<sup>(2)</sup> دليلا على عدم فعالية نظام التعاون الدولي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث

#### استرداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة في إطار التعاون الدولي

تعتبر عملية استرداد الأموال مجموعة من التدابير القضائية والغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والتي جاءت من الفساد والتي

1- المواد 702 إلى 713 من الأمر 66-154، السالف الذكر.

2- قضية عبد المؤمن خليفة : هو رئيس شركة البنوك الخاصة وتم اعتماد بنك بإسمه "آل خليفة بنك" كشركة أسهم في 1998 بالجزائر العاصمة التي يتكون رأس مالها ب 500 دج للسهم الواحد مقسم إلى 5000 سهم إجتماعي بقيمة 100.000 دج لشهر الواحد إلا أن هذا البنك قام بعدة تجاوزات وذلك بسبب تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ، إختلاسات ضخمة في الموارد ، مخالفة قواعد المحاسبة والصراف ، للمزيد من التفاصيل أنظر: لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك دراسة في طريقة إستخدام النقود عن طريق البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 204.

3- بوسري منيرة ، شيباني مسيكة، المرجع السابق، ص58.

هربت إلى دولة أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها ، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نظام استرداد الأموال والعائدات المحصلة وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات الاسترداد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة وإرجاع الموجودات والتصرف فيها<sup>(1)</sup> ، ومن هنا سوف نحاول أن نبين إجراءات المصادرة التي أقرتها اتفاقية المتحدة لمكافحة الفساد والتي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، في ما يتعلق بالإسترداد المباشر للأموال والممتلكات المحصلة من جرائم الفساد (أولاً) ، وإسترداد الأموال والممتلكات المحصلة من جرائم الفساد من خلال التعاون الدولي (ثانياً) ،

### أولاً : الاسترداد المباشر للأموال والممتلكات المحصلة من جرائم الفساد

نصت عليها المادة الثالثة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفقراتها الثلاثة وبعد استقراءنا لهذه المادة نستخلص أن إجراءات الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية هي عبارة عن إجراءات بسيطة الهدف منها تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المتخصصة الدعاوي المدنية من قبل الدولة المتضررة والتي يشترط فيها أن تكون طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد ، وعند صدور قرار بمصادرة الممتلكات يجب على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير للحفاظ على حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

عند العودة إلى المادة الثانية والستين من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على هذا الإلزام ، الشيء الملاحظ بداية هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي وليس إلزامي كما أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة

<sup>1</sup>-عليلي أسامة ،جزول صالح ، " تدابير إسترداد عائدات الفساد المالي و الإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "، مجلة صوت القانون ، المجلد 7، العدد3، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، 2021، ص1108.

<sup>2</sup>- المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر

المختصة بالنظر في الدعوى ، فإن القسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عنه وبهذا فإن الدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التابعة التي ينظر فيها القاضي الجزائري الفاصل في قضايا الفساد(1) .

### ثانياً: استرداد الأموال والممتلكات المحصلة من جرائم الفساد من خلال التعاون الدولي

لقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الرابعة والخمسين فقرة الأولى التي تنص على اتخاذ الدولة الطرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها القانون الداخلي(2) .

بالعودة إلى نص المادة الثالثة والستين من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري نجد أنها أمرت بمصادرة الممتلكات المكتسبة جراء جرائم الفساد ، فيسمح لقسم الجرح أن يأمر بمصادرة الممتلكات المكتسبة جراء جرائم الفساد ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها ، ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة الأولى منها حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر(3) .

رغم أهمية استرداد عائدات الفساد في مكافحة الفساد إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تكون حاجزا أمام تطبيق هذا المبدأ وأحسن مثال "قضية سوناطراك"(4) التي تورط

1- المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السلف الذكر ، للمزيد من التفاصيل أنظر: بلجراف سامية ، "إسترداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات و الآليات ) " ،مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 418.

2- المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر، للمزيد من التفاصيل أنظر:

DERAMCHIA Ratiba, La lutte contre la corruption internationale, mémoire de master en droit des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2007, p 71.

3- المادة 63 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

4- قضية سوناطراك في الإعلام الجزائري تسمى قضية سوناطراك 1،2،3،4، لكنها تدور كلها حول شبكة فساد مالي سياسي وبتهم فيها مجموعة من السياسيين والمسؤولين الجزائريين عن قطاع النفط بتلقي عمولات و رشاوي دولية تقدر

فيها شكيب خليل الذي يعد إطار في الجزائر ويحمل الجنسية الجزائرية وفي نفس الوقت له أموال في الولايات المتحدة الأمريكية ويحمل جنسيتها (1).

---

بملايين الدولارات ويعد وزير الطاقة الجزائري الأسبق شكيب خليل أبرز متهم بهذه القضية ، للمزيد من التفاصيل أنظر: صالح الحسني ، قضية سوناطراك ، أكبر قضية فساد في الجزائر ، 1 أبريل 2015، على الموقع <https://www.sasapost.com/thelargest.corruption.case-in-algeria> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/05

1- بوسري منيرة ، شيباني مسيكة، المرج السابق ، ص 60

خاتمة

من خلال دراسة لهذا موضوع مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد، يلاحظ أن الفساد مشكلة عالمية يصعب التغلب عليها ، ذلك بسبب الانتشار الواسع الذي عرفه في جميع المجالات المختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن حلول من أجل القضاء على هذه الظاهرة ذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد سواء ذات بعد دولي أو ذات بعد إقليمي.

يظهر عند التركيز في هذه الاتفاقيات يلاحظ أنها حققت خطوة فعالة في مواجهة الفساد ذلك لما تضمنته من أحكام ونصوص قانونية لردع هذه الظاهرة نظرا لما تشكله من خطورة على المجتمعات ، كما ساهمت أيضا بشكل كبير بنشر ثقافة مكافحة الفساد سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وتشجيع الدول على الأخذ بسياسة مكافحة الفساد على مستوى قوانينها الداخلية .

رغم الدور الإيجابي الذي لعبته هذه الاتفاقيات في مكافحة الفساد يظهر كذلك أنها لم تخلو من بعض السلبيات في مواجهة الفساد والمتمثلة في قصور أحكام هذه الاتفاقيات الذي نتج عنه غياب متابعة فعالة في تطبيق أحكامها ، وإختلاف آليات تسوية النزاعات فيما بين هذه الاتفاقيات ، وضعف التعاون الدولي الذي كرسته معظم هذه الاتفاقيات لمواجهة الفساد ، وكما يظهر كذلك قصور هذه الاتفاقيات في عدم شمولية أحكامها لمختلف جرائم الفساد كالفساد الإلكتروني ، وعدم تجسيدها لمختلف الآليات التي تساهم بشكل كبير في الكشف عن الفساد .

باعتبار الجزائر من الدول الأطراف ومن الدول السباقة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يظهر أن مختلف قوانينها التي جسدتها في مكافحة الفساد تميزت بعدم الإنسجام مع ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويتضح ذلك لعدم تطابق التدابير الوقائية التي أخذ بها المشرع الجزائري في كل من القطاع العام و الخاص وعلى المستوى المؤسسي بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد .

كما يظهر كذلك فشل المشرع الجزائري في مختلف التدابير القمعية التي أقرها لمواجهة الفساد حيث أنها لا تتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويتجلى ذلك في مختلف التدابير الموضوعية بالنسبة للتجريم والعقاب ، وكذلك في مجال التعاون الدولي بالنسبة للمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتسليم المجرمين، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري أحال قضية تسليم المجرمين إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ولم يدرجها في قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد من الفساد ومكافحته ، ونفس الشيء فيما يخص آلية التعاون في استرداد الممتلكات حيث لقي المشرع صعوبات في تجسيدها على أرض الواقع.

بناءً من مختلف الإشكالات القانونية التي تم اتباعها من خلال دراسة موضوع مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد يستدعي إعادة النظر في مسائل عديدة حيث، بالنسبة للاتفاقيات مكافحة الفساد يقتضي عليها أن تقوم بتكريس متابعة فعالة لمختلف أحكامها من أجل الحد من هذه الظاهرة ، و أن تقوم بإنشاء محكمة دولية خاصة للفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد ومتابعة مدى تطبيق أحكامها من قبل الدول ، و أن تعمل هذه الاتفاقيات على تشجيع التعاون بين الدول والأجهزة الدولية الأخرى من أجل ردع الفساد والقضاء عليه ، يجب على هذه الاتفاقيات أن تقوم بصياغة أحكامها بصفة إلزامية لإجبار الدول على تنفيذها ، يستحسن على هذه الاتفاقيات أن تقوم بمعالجة كل المسائل من الناحية الموضوعية التي لها دور فعال في مواجهة الفساد كإعادة تنظيم القواعد المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد وتكريس دور جماعات الضغط بشكل فعال .

أما في ما يتعلق بالمشرع الجزائري يستحسن منه أن يقوم بتعديل وتصحيح الثغرات الموجودة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لما يتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة، في ما يخص التدابير الوقائية بالنسبة للقطاع العام والخاص ، كما يقتضي عليه تشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد عند الخطأ لأن

مهامهم لا تقل أهمية عن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وكذا إعتقاد نصوص قانونية صارمة عن طريق تجريم كل صور ومظاهر الفساد، و تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد مع مختلف الدول لاسيما المتقدمة لتبادل خبرات المتعلقة بمكافحة الفساد في إطار القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، وإشراك المجتمع المدني ونشر ثقافة مكافحة الفساد على المستوى الوطني من خلال إعداد برامج تحسيسية وندوات حول مخاطر الفساد، حذا لو أن المشرع الجزائري قام بمعالجة موضوع مكافحة الفساد في الدستور الجديد بناء على مبادئ الشفافية والمساءلة.

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة الفساد دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان، 2017.
- 2- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دار هومة ، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.
- 3- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
- 4- توك محي الدين، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد فمنظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
- 5- رمزي محمود، الأزمة العالمية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009
- 6- الشافعي عبيدي ،قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :ملحق بالنصوص التطبيقية للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ،دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع ،الجزائر ،د س ن .
- 7- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته-أسبابه-مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية والغير الحكومية في مكافحة الفساد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 8- فهمي محمود صلاح الدين ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية ، المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 1993.
- 9- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك دراسة في طريقة إستخدام النقود عن طريق البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 204.

## قائمة المراجع

- 10- محمد الأمين البشير، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة المالك فهد الوطنية لنشر،الرياض، 2008.
- 11- مصطفى محمود محمد عبد الكريم ، اتفاقيات مكافحة الفساد ،نفاذ وتطبيق اتفاقيات مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين وإسترداد الأموال ، دار الفكر والقانون ،المنصورة ،2012.
- 12- مصطفى يوسف كافي، الفساد غسيل الأموال السياحة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية،مكتبة المجمع العربي لنشر والتوزيع ، عمان ،2014.
- 13- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018
- 14- وسيم حسام الدين الأحمد،الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد،ط1،دار غيداء للنشر والتوزيع،عمان،2020.

## II. أطروحات و المذكرات الجامعية

### أ- أطروحات جامعية

- 1- بساقلية محمد الناصر، التعاون الدولي علي محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012.
- 2- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2016.

## قائمة المراجع

3- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.

4- قرباتي مليكة ، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ، 2018.

5- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، 2018.

6- مولاي إبراهيم عبد الحكيم ،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام إقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ،جامعة غرداية ،2018.

7- نجار الويزة، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة منتوري،قسنطينة،2014.

8- هارون نورة ،جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ،دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تزي وزو ،2017.

### ب- مذكرات الماجيستر

1- بقاوي محند أكلي ، دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2018.

2- بكوش مليكة،جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة وهران، وهران،2013.

## قائمة المراجع

- 3- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2013.
- 4- سعادي فتحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013.
- 5- عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012،
- 6- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.

### ج- مذكرات الماستر

- 1- بالخمسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 2- بوحجاج حبيبة ، برايز سامية، مواجهة الفساد في العقود الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.
- 3- بوسري مونية ، شيباني مسيكة ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص56.

## قائمة المراجع

- 4- جعدي فطوم ، مدى مواكبة التشريع الجزائري للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، سنة 2014.
- 5- سباق سلوى ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013،
- 6- سكوم حياة ،الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ،2016، ص 29.
- 7- صبراني عبد المالك ، مرمي مصطفى ، الجماعات الضاغطة وتأثيرها علي التحول السياسي في الجزائر 2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020.
- 8- علي فريد عوض أبو عون ، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي، 2014.
- 9- قانة نورالدين، حماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2015.
- 10- وزاني الرشيد ،التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص إدارة مالية عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محمد أولحاج ،البويرة ،2016.
- III . المقالات

## قائمة المراجع

1- براهيمى زينة ، " المسؤولية الجزائية للموظف العام عن إختلاس الممتلكات"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، (ص ص 85-199).

2- البرج أحمد ،"تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته- دراسة على ضوء القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، (ص ص 24-38).

3- بلجراف سامية ، "إسترداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات و الآليات ) " مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، (ص ص 409-427)

4- بن الشيخ عبد الباسط ، يامة إبراهيم ،" التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضايات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية " مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد 2، جامعة أحمد درارية ، أدرار ، 2020 ، (ص ص 151-178).

5- بن تغري موسى،" تحديات الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المدية،2020،(ص ص 15-1)

6- بن عيسى أحمد،" الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد – دراسة في ضوء الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003 و القانون رقم 01-06"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، (ص ص121-156)

7- بومعزة إبتسام ،" نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد "، مجلة الشريعة والإقتصاد ، المجلد

- الثامن، العدد 15، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019، (ص ص 367-390).
- 8- تبون عبد الكريم، "التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة، المجلد الرابع، العدد الثاني، المركز الجامعي أفلو، جامعة السعيدة، 2020، (ص ص 60-83).
- 9- حسون محمد علي، بحث حول جماعة المصالح القومي الضاغطة في التشريع الجزائري، مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2014، (ص ص 258-300).
- 10- حوة سالم، "تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع إختصاص نظام روما"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، (ص ص 326-339).
- 11- خربشي عمر معمر، ساكري زبيدة، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد 2، جامعة السعيدة، الجزائر، 2021، (ص ص 718-732).
- 12- سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، "التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 4، جامعة الجزائر، 1، تبسة، 2020، (ص ص 334-346).
- 13- سعدون بلقاسم، "إستراتيجية دول الشق الغربي من حوض المتوسطي في مكافحة الفساد"، مجلة النبراس لدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، (ص ص 11-21).
- 14- شعبان عمر، دالي سعيد، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري" مجلة الدراسات القانونية، مجلد 6، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، (ص ص 104-120).

## قائمة المراجع

- 15- شنين صالح، "تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة تحولات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، (ص ص 8-20)
- 16- طهراوي حسان، زاوي رفيق، "مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والمغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة تحليلية"، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات، المجلد 1 العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2018، (ص ص 155-174).
- 17- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع العملي"، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 26، المركز الجامعي بتبازة، الجزائر، د س ن، (ص ص 379-389).
- 18- عجابي إلياس، "نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، (ص ص 448-462)
- 19- عليي أسامة، جزول صالح، "تدابير إسترداد عائدات الفساد المالي و الإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2021، (ص ص 1106-1130).
- 20- مداح حاج علي، جريمة قبول مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، (ص ص 1-20).
- 21- مداحي عثمان، "الجهود الدولية لمكافحة الفساد لاتفاقية الأمم المتحدة -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً-"، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد 9، العدد 1، كلية علوم التسيير، جامعة لونييسي علي البليدة 2، الجزائر، 2019، (ص ص 1-19).

## قائمة المراجع

22- موري سفيان ، دور اتفاقية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2017، (ص ص 443-456)

23- ميموني فايزة ، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د س ن ، (ص231).

24- هارون نورة، " عن الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، (ص ص 99-15).

25- هوام فايزة ، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة ، المجلد 1 ، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار التليجي ، الأغواط، د س ن ، (ص ص 203-216).

## IV. المداخلات

1- أحمد أعراب، " في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقي الوطني الخامس حول: الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و 19 أبريل 2010

2- شبل بدر الدين ، " دراسة في مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " ، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، أعمال الملتقي الدولي الخامس عشر حول : الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 13 و 14 أبريل ، 2015.

3- صايش عبد المالك، " تجارب بعض دول الإتحاد الأوربي والدول المغاربية في مجال مكافحة الفساد، أعمال الملتقي الوطني حول: الفساد والآليات القضائية لمكافحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 11 و 12 أبريل، 2010.

4- صوادقية هاني، " فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد ،الملتقى الوطني حول : فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية" ، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019.

## V. النصوص القانونية

### أ- الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد، الموقعة بسترسبورغ في 27/01/1999، دخلت حيز النفاذ في 01/07/2002، [www. admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf](http://www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03/06/2021

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 128-04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 29 أبريل، ج ر ج د ش عدد 26، صادر في 25 أبريل 2005.

3- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج ر ج ج ج، عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج ر ج ج ج، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014

### ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ج، عدد 47، مؤرخ في 9 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ج عدد 49، صادر في 11 جويلية 1966 ، معدل ومتمم.

## قائمة المراجع

3- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006 ، متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50 ، مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2011، ج ر ج ج عدد 44 ، مؤرخ في 10 أوت لسنة 2011.

### ج- النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج د ش، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2012، ج ر ج ج عدد 8، مؤرخ في 15 فيفري 2012.

2- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر ج ج، عدد 68، مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2014، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 31 جويلية سنة 2014.

### VI. الوثائق

- 1- الأمم المتحدة ، مؤتمر الدول الاطراف في إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية ) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 2019.
- 2- دليل البرلماني العربي ، "لتفعيل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ، نماذج حول تنفيذ الإتفاقية من المنطقة العربية ، 2004 ، بيروت.
- 3- واقع النزاهة والفساد في العالم العربي ، " خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية" ، تقييم الاجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد ، 2009-2010 ، لبنان.
- 4- ياسر العموري ، محمود علاونة ،تقييم الالتزام با التدابير الوقائية في إتفاقية الأمم المتحدة ، أيلول 2010.

### VII. مصادر الأنترنت

- 1- <https://www.sdc.com.Jo>، تم الإطلاع عليه في 2021/05/30
- 2- <https://ar.esc.wiki.NBFC6> ، تم الإطلاع عليه في 2021/06/29
- 3- صالح الحسني ، قضية سوناطراك ، أكبر قضية فساد في الجزائر، 1 أبريل 2015، على الموقع <https://www.sasapost.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/05.
- 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، الشبكة القانونية العربية، علي الموقع [www.arablegalment.org](http://www.arablegalment.org)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/30.
- 5- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2007، ، علي الموقع [www.unodc.org](http://www.unodc.org)
- 6- منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد 2020 ، علي الموقع [www.transparency.org/cpi](http://www.transparency.org/cpi)

ثانيا :بالغة الفرنسية

## i. Thèses et Mémoires

### 1-Thèses

1-FITZGERALD Philip, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse de doctorat en droit public, Faculté de Droit, Université du Sud Toulon-Var, 2011.

### 2-mémoire

1- PIGEAT Mathias, La corruption et les contrats publics internationaux, mémoire de master en droit public économique, Université Panthéon Sorbonne, Paris I, 2006 .

2--DERAMCHIA Ratiba, La lutte contre la corruption internationale, mémoire de master en droit des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2007.

## ii. Articles

1- Benjamin Sourice , lobbying et corruption ,les deux face de la captivité de pouvoir ,hermes , la revue 2015 /3 (N73 ) pp 81 .82 .

2- DJAGHAM Mohamed , « La lutte contre la corruption : une question internationale », Revue Droit et Libertés, n° 02, 2016,p13

## iii. Textes Juridiques étrangers

### A-Conventions internationales

1- Organisation des Etats Américains, Convention Interaméricaine contre la corruption, adoptée le 29 mars 1996 à Caracas, in :

<http://www.oas.org/juridico/fran%20ais/b-58.htm>

2 - O.C.D.E, Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée le 21 novembre 1997 à Paris, in :

[http://www.oecd.org/fr/daf/anti-corruption/ConvCombatBribery\\_FR.pdf](http://www.oecd.org/fr/daf/anti-corruption/ConvCombatBribery_FR.pdf).

## VIII. internet

1-Unites nation treaty collection in:<https://treaties.un.org>consulté le 03/06/2021.

# الفهرس

الصفحة	الفهرس
4	مقدمة
6	الفصل الأول:دراسة تحليلية لمختلف أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد
7	المبحث الأول :حصر اتفاقيات مكافحة الفساد
7	المطلب الأول :الاتفاقيات ذات البعد الدولي
8	الفرع الأول : مدى مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد
8	أولا :الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
9	1- محتوى الاتفاقية
9	2-أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
10	3-نطاق تطبيق الاتفاقية
10	ثانيا :التدابير الوقائية في الاتفاقية
11	ثالثا : الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب وإنفاذ القانون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
11	1- نصوص التجريم
12	2- إقرار المسؤولية الجزائية والعقاب
13	أ- إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية
13	ب- قواعد الجزاء في الاتفاقية
14	رابعا : الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
14	1- على المستوى المؤسسي
14	2- الآليات الدولية والوطنية الإجرائية المعتمدة لمكافحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وملاحقة الجناة في الاتفاقية
15	الفرع الثاني : دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية
16	أولا : الأحكام العامة لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية
16	ثانيا : نطاق تطبيق الاتفاقية
16	1- الأفعال المعنية بهذه الاتفاقية
17	2- الأشخاص المتعلقة بالاتفاقية
18	3- قواعد الاختصاص بالاتفاقية
18	ثانيا : تدابير اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين في المعاملات التجارية الدولية
18	1- الغاية المنشودة في الاتفاقية
19	2- الوسيلة المنتهجة كاستراتيجية في الاتفاقية
19	المطلب الثاني : الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي

20	الفرع الأول : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
21	أولا : الأحكام العامة لاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
22	ثانيا : الأحكام الموضوعية لتجريم الفساد
22	1- قواعد التجريم
22	2- مسؤولية الشخص الاعتباري
23	ثالثا : الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد
23	الفرع الثاني : اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
24	أولا : المبادئ العامة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
24	ثانيا : التدابير الوقائية الواردة في الاتفاقية
24	ثالثا : الأحكام الموضوعية لتجريم في الاتفاقية
24	1- قواعد التجريم
25	2- العقوبات
25	رابعا : الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد
26	الفرع الثالث : الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد و الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد
26	أولا : الأحكام الموضوعية في مكافحة الفساد
27	ثانيا : الأحكام الإجرائية في مكافحة الفساد
28	الفرع الرابع : اتفاقية الدول الأمريكية المشتركة لمكافحة الفساد
29	أولا : الأحكام العامة لمكافحة الفساد
29	ثانيا : الأحكام الموضوعية لتجريم الفساد
30	ثالثا : الأحكام الإجرائية في مكافحة الفساد
31	المبحث الثاني : قصور أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد
31	المطلب الأول : صعوبة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
32	الفرع الأول : غياب متابعة فعالة في تطبيق أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد
32	أولا : إشكالات تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
33	ثانيا : ضعف أساليب متابعة تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
33	1 - في الاتفاقيات ذات البعد الدولي
33	أ- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب
34	ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
34	2 - في الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي
34	أ- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد
35	ب- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
35	ج- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

36	الفرع الثاني : قصور آلية تسوية النزعات تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
36	أولا : إشكالات تسوية نزاعات تنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد
36	ثانيا : عرقلة عملية مكافحة الفساد الدولي
37	الفرع الثالث : نقائص التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
37	أولا : أسباب ضعف التعاون الدولي في مكافحة الفساد
37	1- اختيارية وعدم إلزامية العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي
38	2 - عدم التنصيص على منظمة دولية مختصة كلياً أو جزئياً في مكافحة الفساد
38	3- انعدام الانسجام مع القوانين الوطنية
38	ثانيا : العراقيل التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الفساد
38	1- صعوبة إثبات الفساد
39	2- تضارب مصالح الدول
39	3- التشهير بحالات الفساد
39	المطلب الثاني : عدم شمولية أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد
40	الفرع الأول : قصور أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد بتفعيل آلية الإبلاغ عن الفساد
41	أولا : فشل اتفاقية الأمم المتحدة بتنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد
41	1 - تشتت أحكام هذه الاتفاقية في الإبلاغ عن الفساد
41	2 - التركيز على المبادئ العامة في تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد
42	ثانيا : إغفال آلية الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي
42	ثالثا : عدم حماية الاتفاقية العربية لمبالي الفساد
42	الفرع الثاني : إقصاء دور الجماعات الضاغطة في أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
43	أولا : تعريف الجماعات الضاغطة
43	ثانيا : تقييم دور الجماعات الضاغطة
43	ثالثا : قصور اتفاقيات مكافحة الفساد بتكريس دور الجماعات الضاغطة
44	الفرع الثالث : عدم فعالية أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد في مواجهة الفساد الإلكتروني
44	أولا : تعريف الفساد على الطريقة الإلكترونية
45	ثانيا : عجز المجتمع الدولي في مواجهة الفساد الإلكتروني
46	الفصل الثاني : مدى وجود انسجام بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري
48	المبحث الأول : مدى تطابق التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

	الفساد مع القانون الجزائري
49	المطلب الأول: مدى ارتباط التدابير الوقائية القانونية في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري
49	الفرع الأول: مدى توافق التدابير الوقائية في القطاع العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري
50	أولا : أهم التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في القطاع العام
52	ثانيا : مدى مواكبة التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
54	الفرع الثاني :مدى تجسيد المشرع الجزائري التدابير الوقائية في القطاع الخاص المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
54	أولا : التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري للقطاع الخاص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
56	ثانيا : مدى انسجام التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص لاتفاقية الأمم المتحدة مع المشرع الجزائري
56	المطلب الثاني :مدى تجسيد هيئات مكافحة الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري
57	الفرع الأول: مدى انسجام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
58	أولا : مدى تجسيد النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري
59	ثانيا :مدى تكريس استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
59	1- من الناحية العضوية
60	2- من الناحية الوظيفية
61	الفرع الثاني : مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري
61	أولا : من الجانب العضوي
62	ثانيا : من الجانب الوظيفي
64	المبحث الثاني : مدى وجود تجسيد حقيقي للتدابير القمعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري
64	المطلب الأول : مدى تجسيد التدابير الموضوعية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون الجزائري
65	الفرع الأول : مدى موائمة صور جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري
68	الفرع الثاني : مدى انسجام العقوبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع القانون الجزائري

69	أولا : من حيث عقوبة الشخص الطبيعي
70	ثانيا : من حيث عقوبة الشخص المعنوي
71	المطلب الثاني : مدى تكريس المشرع الجزائري لآليات التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
72	الفرع الأول : مدى تجسيد المشرع الجزائري لآلية المساعدة القانونية المتبادلة
72	أولا : المساعدة القانونية التلقائية
73	ثانيا : المساعدة القانونية بناء على طلب
74	الفرع الثاني: مدى تكريس آلية التعاون الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري
76	الفرع الثالث : استرداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة في إطار التعاون الدولي
77	أولا : الاسترداد المباشر للأموال والممتلكات المحصلة من جرائم الفساد
78	ثانيا : استرداد الأموال والممتلكات المحصلة من جرائم الفساد من خلال التعاون الدولي
80	خاتمة
84	قائمة المراجع
98	الفهرس

## ملخص

يعتبر الفساد من الظواهر التي تواجه المجتمعات منذ القدم ولازلت مستمرة إلى وقتنا الحالي أين عرف انتشارا واسعا في كل المجالات ليتخطى حدود الدولة حيث باتت سياسة مواجهته من أولويات المجتمع الدولي ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات ذات طابع دولي وإقليمي للحد منه وردعه إلا أن هذه الاتفاقيات لم توفق إلى حد بعيد في التصدي للفساد كونه جرم يتطور بسرعة خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي حيث يظهر فشل هذه الاتفاقيات في عدم إعادة صياغة أحكامها لما يتماشى مع مختلف جرائم الفساد المعاصرة، وتعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بسياسة مكافحة الفساد ويظهر ذلك بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بتحفظ ، وإقرار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن هذا القانون لم يجسد في الواقع ، لعدم وجود توازن بين النص و التطبيق

## Résumé

La corruption est l'un des phénomènes aux quels les sociétés sont confortées de puis l antiquité ,et elle perdure jusqu'a nos jours ou elles est largement répandue dans tous les domaines pour transcender les frontières d'un pays , la politique de lutte contre elle entant devenue primordial à la communauté international en concluant de nombreux accords international et territoriale , l'Algérie fait partie des pays qui ont adopté une politique anti corruption, comme en témoignent sa ratification avec réserve à la convention des nation unies contre la corruption et l'adoption d'une loi spécial pour prévenir et combattre la corruption. Cependant cette loin'a pas été concrétisée dans la réalité , car il n'y a pas une réelle mise en œuvre des dispositions de la loi sur le terrain .